المحور الثاني :قواعد حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المعدل والمتمم

تعتبر التجارة من أكثر وجوه النشاط البشري إغراء لما فيها من أرباح كبيرة، كيف لا؟ وقد قيل "**09 أعشار الرزق في التجارة** "،و ضمن هذا السياق فان مجال واسع لأنواع الاحتيال و الخداع و الغش في ترويج السلع و الخدمات و إخفاء العيوب و غش المستهلك ، خاصة و أن هذا الأخير لا تؤهله قدراته الفنية عن إدراك ما يقدم عليه من تعاملات، مما يجعله لأن يكون فريسة لسلطة التضليل في عصر تميزه التقنية المتطورة ووسائل الإغراء و الدعاية المبهرة، لذلك لا بد من إيجاد وسائل و آليات تحمي المستهلك من تجاوزات وغش المتدخلين، تبعا لذلك سوف نتناول ضمن (المحاضرة الثالثة) أهم التزام في هذا المجال وهو الالتزام بالضمان، في حين نتولى دراسة الالتزام بالإعلام في (الحاضرة الرابعة)، إلى جانب الالتزام العام بالسلامة كضمان لحماية المستهلك في جسده و ماله في (المحاضرة الخامسة)، وفي الأخير نختم هذا المحور للبحث في الالتزام بالمطابقة أي مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والقياسية (المحاضرة السادسة).

المحاضرة الثالثة:الالتزام بالضمان المقرر في قانون حماية المستهلك

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاق المتدخل فبالإضافة إلى الدعاوى التقليدية التي يمكن للمستهلك اللجوء إليها في فترة تكوين العقد ،يستطيع أن يستخدم وسائل قانونية أخرى مستمدة من صفته كمشتري (المستهلك) ومن طبيعة عقد البيع الاستهلاكي ذاته و الذي يؤطره قانون حماية المستهلك رقم 03/09، إذ شكل استثناء على مبدأ " **فورية عقد البيع** " و بالتالي امتداد آثار البيع و تأخر أعبائها على عاتق المتدخل لفترة تمتد بعد عملية بيع المنتوج و تسليمه ، ومن هذه الوسائل :

أولا / الضمان القانوني (ضمان العيوب الخفية)

لقد كفل المشرع ضمانا قانونيا لحماية المستهلك في الفصل الرابع المعنون بـ: إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع من المادة 13 إلى المادة 16 من القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبشكل تفصيلي لأحكام الضمان ، تولى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ضمن 22 مادة منه لا سيما المادتان03 و 05 اللتان ألزمتا المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم هذا المنتوج، وفي حالة معيب المنتوج يجب على المتدخل تنفيذ الضمان وفق ثلاثة صور، أما إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه.

01/ <u>تعريف الضمان القانوني للمنتجات و تحديد مضمونه</u> : يعرف الضمان القانوني للمنتجات طبقا للمادة 03 فقرة 19 من القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم بأنه: "التزام

كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج ،باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"، و كذا المادة 13 من ذات القانون التي تنص على: " يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ...."، و بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم رقم 266/09 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات التي تنص على :"يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج لذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ،ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"، و كذا نص المادة 386 من القانون المدني التي تنص على :" إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في اجل شهر من يوم ظهوره وان يرفع دعواه في مدة 06 أشهر من يوم الإعلام ،كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه".

يستخلص من كل ما تم ذكره أعلاه، أن الالتزام بالضمان القانوني للمنتجات المنصوص عليه من المادة 13 من القانون رقم03/09 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 أوسع نطاق وأكثر فاعلية من الالتزام بضمان الصلاحية المنصوص عليه في 386 من القانون المدني ، و هو ما سنبرره من خلال الأوجه الآتية:

أ/ من حيث نطاق الحماية التي يوفرها الالتزامين للمستهلك : نجد أن أحكام ضمان الصلاحية تحمي فقط المشتري (المستهلك من البائع) اللذان تربطهما علاقة تعاقدية ولا تحميه من المنتج و الموزع كأولى حلقات الدورة الاقتصادية على خلاف أحكام ضمان المنتجات ، فهي ليست قاصرة على حماية المستهلك من البائع فقط، بل تتعدى إلى حمايته من المنتج و الموزع و إلى كل طرف متدخل في العملية الإنتاجية ، إلى ذلك فان أحكام ضمان الصلاحية تخص السلع فقط على خلاف أحكام ضمان المنتجات فهي تشمل السلع و الخدمات على حد سواء ،هذا و إن كان البعض يرى أن هذا الضمان لا يشمل بالنسبة للمنتجات سوى المنتجات الاستهلاكية ،أي الأشياء المنقولة المادية المباعة من قبل المتدخل إلى المستهلك .

ب/ من حيث القوة الإلزامية لكلا الالتزامين: تتميز أحكام ضمان المنتجات بالطابع الإلزامي بحيث يلتزم المتدخل بالضمان بقوة القانون (المادة 13 من القانون 03/09) ، ومن ثم فان كل شرط يقضي بعدم الضمان أو الإنقاص منه باطلا بطلانا مطلقا (الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون 03/09)، أما أحكام ضمان الصلاحية فإنها تتميز بالطابع التعاقدي، طبقا لمبدأ **" سلطان الإرادة "** الذي يكفل للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها سواء بالزيادة في الضمان أو إنقاصه أو حتى إسقاطه (المادة 384 من القانون المدني).

ج/ من حيث السبب الموجب للضمان: إن السبب الموجب لضمان المنتجات يتحقق بمجرد اكتشاف العيب حتى ولو كان المنتوج صالحا للعمل به ، بخلاف السبب الموجب للضمان الصلاحية يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل به.

د/ من حيث موضوع الضمان: فإن أحكام ضمان الصلاحية لا تضمن للمشتري إلا ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة، بمعنى يضمن فقط نقص الانتفاع و لا يضمن الأضرار و الأخطار الناتجة عن استعمال المنتوج ، و فهو بهذا على عكس أحكام ضمان المنتجات الذي تضمن للمستهلك إضافة إلى صلاحية المنتوج للعمل به و الانتفاع به ،تضمن أيضا نقص السلامة المنتظرة أي أن المتدخل يضمن حيازة غير خطيرة وسليمة للمنتوج (المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90).

02/ **شروط الضمان القانوني للمنتوجات** : لا يضمن المتدخل عيب المنتوج المقدم إلى المستهلك إلا بتوافر شرطين أساسيين هما:

ا/ حدوث العيب خلال فترة الضمان : يضمن المتدخل عيب منتوجه طبقا للمادة 13 من القانون 03/09 خلال فترة زمنية محددة، غير أن هذه الفترة تختلف من منتوج لآخر، فمثلا حسب القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10(جريدة رسمية عدد35 لسنة 1994) فيجب أن لا تقل مدة ضمان أجهزة الطبخ و كذا أجهزة التبريد و التجميد عن 18 شهرا ،وان كان المشرع طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم266/90 قد حدد فترة زمنية دنيا للضمان، إذ نص فيها على أن لا تقل عن06 أشهر، هذا و يبدأ سريان مدة الضمان من يوم تسليم المنتوج للمستهلك، وحتى يثبت هذا الأخير زمن التسليم اوجب المشرع على المتدخل في بعض المنتوجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/09 تقديم ضمان يتضمن بيانات جوهرية نصت عليها المادة 14 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بقولها "يثبت كل ضمان مع اخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان و شروط التشغيل و البيانات الآتية:

1- اسم الضامن و عنوانه، 2- رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخهما، 3- نوع المنتوج المضمون ولاسيما نمطه و صنفه و رقمه التسلسلي 4- سعر المنتوج المضمون ،5- مدة الضمان 6 - المتنازل له عن الضمان عند الاقتضاء، 7- العبارة الاتية :"يطبق الضمان القانوني في جميع الاحوال".

ب/ ارتباط العيب بصناعة المنتوج : من المعلوم أن الضمان يقتصر على عيوب التصنيع لا على عيوب التشغيل آو عيوب أخرى كصيرورة المنتوج غير صالح للاستعمال أو التلف الحاصل له نتيجة لقوة قاهرة أو حصول له هلاك جزئي اثر حريق حدث في المنزل، بهذا فان المتدخل لا يضمن العيب الخارجي، كالعيب الناتج عن سوء استخدام المنتوج أو تشغيله بطريقة غير مطابقة لدليل الاستعمال وهي أكثر الحالات شيوعا في الاستعمال، كل هذه العيوب غير مشمولة بالتغطية وهو ما أكده الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 الذي نص في نموذج لشهادة الضمان على: " هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل و التركيب و التشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل المستعمل ".

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن الضمان القانوني للمنتجات يعفي المستهلك من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل، وبالتالي عند حدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان يعد قرينة على أن هذا مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه.

ثانيا:الضمان ألاتفاقي وموقف المشرع الجزائري منه.

الضمان ألاتفاقي هو الذي لا يقوم إلا باتفاق مسبق بين طرفي العقد (المنتج أو الموزع و المشتري (المستهلك) ،هذا و قد اعتبر الفقه الضمان ألاتفاقي ليس إلا نوعا من التعديل و التوسيع في الضمانات القانونية الخاصة بالعيوب الخفية، بهذا فان: الضمان ألاتفاقي هو كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل لممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة، أي يشترط أن يأخذ شكل التزام تعاقدي، هذا و قد اعترف المشرع بحق استفادة المستهلك من الضمان ألاتفاقي بتحقيق شرطين هما:

1- أن تكون الزيادة مجانية.

2- **أن تكون انفع من الضمان القانوني**.

على هذا الأساس يجيز المشرع من خلال المادة 384 من القانون المدني للمتعاقدين الاتفاق على تعديل أحكام الضمان بالزيادة أو النقصان أو بالإلغاء، لأنها ليست من النظام العام بذلك يعتبر مثلا ضمان صلاحية المبيع لمدة محددة ضمان اتفاقي بين البائع و المشتري لا ينتج أثارا قانونية إلا بوجود اتفاق صريح بشأنه، وعلى العكس فان المادة 10 من المرسوم رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، اعتبرت أي مساس بإحكام ضمان المنتجات و الخدمات يقع باطلا، بمعنى يبطل كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها، وهو ما أكدته المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 عند قولها: "كل ضمان أخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني ..." ، وكذا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 التي أجازت للمحترف أن يمنح للمستهلك ضمان اتفاقي انفع من الضمان القانوني، لكن بشرط ن يكون مجانا، بذلك فان المشرع الجزائري قد وسع من مسالة حماية المستهلك بنصه و إجازته للضمان ألاتفاقي أو التعاقدي لفائدة المستهلك.

ثالثا :تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان.

حتى ينفذ المتدخل بالتزامه بضمان العيب الموجود في المنتوج، يتوجب على المستهلك بداية إخطاره بمجرد ظهور عيب في المنتوج محل الاستهلاك طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم266/90 الخاص بضمان المنتجات ،لذا فإن الغاية من الإخطار هو لتفادي سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب و على هذا الأساس، نجد أن المشرع الجزائري لم يفرض شكلا معينا للإخطار لذا فقد يكون شفويا و قد يكون كتابيا أو بأية وسيلة أخرى يستفاد منها علم المتدخل.

01 / **<u>الطريق الودي لتنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان</u>** : طبقا لنص المادة 13 من قانون حماة المستهلك و قمع الغش، يتم تنفيذ الضمان في حالة ظهور عيب في المنتوج و خلال فترة الضمان المحددة وعلى نحو أربعة أوجه هي :

ا/ **إصلاح المنتوج**: يقع على عاتق المتدخل إصلاح المنتوج و تحمل كافة مصاريف الإصلاح من يد عاملة و قطع غيار ...الخ ، حتى صيرورة المنتوج إلى طبيعته و هذا ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم266/90 بقولها :"يجب على المحترف في جميع حالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب ...."

ب/ **استبدال المنتوج** : نكون أمام حالة استبدال المنتوج إذا تعذر معه إصلاح العيب الجسيم أو الخلل الكبير من طرف المتدخل و هو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 بقولها :"يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه ".

ج/ **رد ثمن المنتوج**:عند استحالة إصلاح المنتوج أو استبداله، مكن المشرع من خلال نص المادة 12 ن المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بتحديد الشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2013) المستهلك بمطالبة رد الثمن ،غير أن هذا المرسوم لم يحدد كيفيات رد الثمن (كاملا أو جزئيا) في حين نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 266/90، قد حدد في مادته 09 شروط رد الثمن و هي :

1- يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا و يفضل المستهلك الاحتفاظ بالمنتوج.

2- إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، فان الثمن يرد إلى المستهلك كاملا مقابل رد المنتوج المعيب إلى المتدخل.

د/ تعديل الخدمة و الخدمة ما بعد البيع: إن الضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة أي بتغير شروطها في حالة إخلال المتدخل بالتزاماته، حيث يستفيد المستهلك من تغيير في الخدمة لصالحه و على نفقة المتدخل، وهذا ما قصدته المادة 13 من القانون رقم 03/09، أما خدمة ما بعد البيع فهي المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09، وذلك سدا للفراغ التشريعي الذي مس القانون السابق 02/89 ومفادها أن لا تتوقف حماية المشرع للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان وهو ما تولت النص عليه المادة 16 من القانون رقم 03/09 والتي أحالت المسالة للتنظيم بموجب المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 المحدد لكيفيات تنظيم المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، وفي هذا الإطار نشير إلى أن الخدمة طبقا للمادة 03 فقرة 16 من القانون رقم 03/09 هي :" كل عمل مقدم غير تسليم السلعة ،حتى ولو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة "، بهذا فان المقصود بالخدمة لما بعد البيع حسب المادة 07 من القرار الوزاري المذكور أعلاه هي مجموعة من الأداءات : " يلتزم بها المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة و تنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ترتكز بالأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين و على توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعنية " ، لكن ما يلاحظ على تطبيق هذه المادة هو جهل اغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، حيث نجد جمهور المتدخلين يربطون هذه الخدمة التي تشمل في

مفهومها الموسع كل أشكال الخدمة الممنوحة ،بعد إبرام عقد البيع المتعلقة بالشيء المبيع بالسيارات أو بعض الأجهزة الكهربائية المهمة وفيما دونها يجعل منها المتدخلون وسيلة للدعاية عن منتجاتهم و جذب المستهلكين لاقتنائهم و ذلك وضع عبارة **"خدمة ما بعد البيع متوفرة".**

02/ **<u>الطريق القضائي لتنفيذ المتدخل التزامه بالضمان</u>**: بعد استنفاذ المستهلك للطرق الودية و المطالبة بتدخل المهني (المنتج) بتنفيذ التزامه بالضمان ، وعند إخلال هذا الأخير بالتزامه جاز القانون للمستهلك بالرجوع إلى القضاء لرفع دعواه للحصول على حقه في ضمان المنتوج ، طبقا لنص المادة 380 و 381 من القانون المدني اللتان تمكنان المشتري بالمبادرة بإخطار البائع بالعيب فور اكتشافه و وان يكون الإخبار بالعيب في الأجل المقبول (المادة 380 ق م) وفي الوقت الملائم (381 ق م) ، مع الإشارة لأى أن القانون المدني اللبناني ، على عكس القانون الجزائري ، قد حدد في مادته 446 ، مهلة الإخطار بـ:07 أيام التي تلي الاستلام، وبخصوص القواعد الخاصة بحماية المستهلك فان أمر الاعذار الذي يوجهه المستهلك للمتدخل، يكون في اجل 30 يوما يسري ابتداء من التوقيع على الإشعار بالاستلام الذي يعد كشرط شكلي لقبول الدعوى أمام القضاء إضافة إلى الشروط العامة لقبول دعوى الضمان و المتمثلة أساسا في الصفة و المصلحة .

يتم رفع الدعوى طبقا لنص المادة 18 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الملغى خلال اجل سنة تسري ابتداء من يوم توجيه الإعذار ، مع الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 266/13، لم ينص على اجل رفع دعوى الضمان و بالتالي كان لزاما الرجوع إلى القواعد العامة المؤطرة لضمان العيوب الخفية و المقدرة بسنة من يوم تسليم المبيع ، طبقا لنص المادة 383 ق م .

وكخلاصة لهذه المحاضرة ، يمكن القول أن الالتزام بالضمان يعد التزاما قانونيا أو تعاقديا ، و هذا الأخير قد يكون التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما ببذل عناية ،و أن تكييف الالتزام بالضمان يعد خطوة أولية لقياس إخلال المدين بالتزامه و عليه:

1- إذا كان التزام الضمان هو التزام ببذل عناية فيكفي إثبات المحترف ببذل العناية المعتادة لإصلاح المنتوج حتى و لو لم يتمكن من ذلك.

2- أما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة فان تنفيذ الالتزام بالضمان يقتضي إصلاح الخلل الذي أصاب المنتوج وإعادته لأداء وظيفته المألوفة ، وعلى هذه النتيجة استقر موقف المشرع الجزائري ، وهو ما أشارت إليه المادة 03 من القانون رقم02/89، إذ يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشئه ، كما ينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه ...الخ؟ وهو ما يتفق مع جوهر الضمان و الحكمة منه .

المحاضرة الرابعة: الالتزام بالإعلام

نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي و الاستعمال الواسع لشبكة الانترنيت في مختلف المجالات التجارية، زاد المعروض من السلع و الخدمات على مختلف الألوان و الأشكال، مما أدى بالمستهلك إلى فقدان التركيز للتعرف على أصلح ما يحتاج إليه من هذا الكم الهائل من السلع، و ما زاد الأمر صعوبة هو اتسام الكثير من المنتجات بالتعقيد الفني في استخدامها، و بالتالي صار استهلاكها محاطا بمخاطر كبيرة تهدد مستهلكيها بإلحاق أضرار بالغة بأرواحهم و بأموالهم، إضافة إلى افتقاد المستهلك للخبرة و المعرفة الكافيتين لمعرفة الجودة من السلع و فائدتها فكان لا بد من تزويده بالمعلومات اللازمة و الكافية للاختيار بين السلع المعروضة و من ثم حماية رضاه في هذا المجال و من هنا جاءت ضرورة إعلام المستهلك و تبصيره على وجه يمنعه من الوقوع في الخطأ عند إبرام العقد، فما هي الأحكام المنظمة لهذا الالتزام الملقى على عاتق المنتج اتجاه المستهلك؟

أولا: مفهوم الالتزام بالإعلام.

لقد أكدت الدراسات القانونية على وجود الالتزام بالإعلام قبل التقاعدي في القانون الأثيني، حيث ورد ضمن نصوصه التزام البائع بإعلام المشتري، و كذا في القانون الروماني باعتباره المصدر المباشر للنظام الحالي الخاص بضمان العيوب الخفية

و الالتزام بالإعلام هو تطبيق لمبدأ حسن النية الذي يقضي بأن يكون المتعاقدان على قدر متكافئ من المعلومات عن محل العقد، إذ ينشأ بهدف تنوير إرادة المستهلك انطلاقا من المرحلة التي تسبق التعاقد و حتى أثناء تنفيذه و في ضوء ذلك نتعرض إلى:

01/ تعريف الالتزام بالإعلام:

أ-التعريف الاصطلاحي للالتزام بالإعلام: يقصد بالإعلام لغة تحصيل حقيقة الشيء و معرفته و التيقن منه، و معنى الالتزام به أن يبوح فيه المحترف (المتدخل، المهني، العون الاقتصادي، البائع) للمستهلك بكل ما يجعله على بينة بخصوص المنتوج، بما في ذلك عيوب و سلبيات السلعة أو الخدمة المعروضة للتداول في الأسواق، و ذلك لإيجاد رضاء سليم ،/كامل ومتنور على علم بكافة تفصيلات العقد المزمع إبرامه.

و بهذا فإن الالتزام بالإعلام، هو تنبيه و إعلام طالب التعاقد(المستهلك) بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من بين عناصر التعاقد المزمع إقامته، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره ، و اتخاذ القرار المناسب طبقا لحاجاته و هدفه من إبرام العقد، و بهذا الصدد هناك من يرى أن الالتزام بالإعلام نوعان:

- **الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام:** ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد ويتمثل في غالب الأحيان في **الإشهار التجاري** الذي يعرفه بعض الفقه بأنه التزام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك، و بالتالي الضرر الناتج عن الإخلال به، يترتب عليه تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية.

- **الالتزام التعاقدي بالإعلام:** هو الذي يعبر عنه **بالوسم** ويتعلق بمرحلة تنفيذ العقد، إذ بمجرد حصول المستهلك على السلع يحق له أن يعلم بمكوناتها وكيفية استعمالها لتجنب مخاطرها .

على هذا الأساس ينقسم الالتزام بالإعلام إلى الالتزام به قبل التعاقد (الذي أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/09 المحدد لشروط والكيفيات

المتعلقة بإعلام المستهلك) و الالتزام به تعاقديا و هو يختلف عن الالتزام بالمشورة، بالرغم من أن الغاية من كل هذه الالتزامات إنما ترمي إلى هدف واحد و هو تبصير المستهلك ، هذا الأخير يمتاز في غالب الأحيان بالجهل و عدم الدراية و قلة الخبرة مقارنة بالمتعاقد معه (المحترف).

ب- التعريف القانوني للالتزام بالإعلام: لقد اعترف الفقه و القضاء الفرنسيين (بعمومية مبدأ الالتزام بالإعلام، أما في الجزائر، فإن الفقه و التشريع يؤكدان على وجود هذا الالتزام في التطبيقات المختلفة للمسؤولية المدنية وأحكام ضمان العيوب الخطية، فأصبح هذا الالتزام مبدأ عاما مرتبطا بنظرية العقد على وجه العموم، و بعقود الاستهلاك على وجه الخصوص.

تنص المادة 17 من القانون 03/09، المعدل و المتمم على :" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"، أما المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المشار إليه أعلاه، فقد تطرقت إلى تعريف **"الإعلام حول المنتجات"**، عند قولها:" إعلام حول المنتجات هو: كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي"، و هو ما تؤكده المادة 04 من ذات المرسوم التنفيذي بقولها: " يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك و يجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج، طبقا لأحكام هذا المرسوم" .

باستقراء النصوص المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المحترف أن يقدم للمستهلك كل المعلومات المرتبطة بالمنتوج (سلعة أو خدمة)، الموضوع للتداول في الأسواق بغرض الاستهلاك ، حيث لم يشترط طريقة إعلامية معينة، و إنما ترك ذلك لإرادة المحترف حسب ما يراه مناسبا من بين الوسائل التقليدية: **بالكتابة** و كذا **بالطرق الحديثة** التي أفرزتها التكنولوجيا و **وسائل الاتصال الحديثة كالوسم** و **العلامات،** إلى ذلك ذكر المشرع طريقة **الإعلام الشفهي** التي تتم عادة في عقد البيع بين المتعاقدين حاضرين في مجلس واحد.

02/ تمييز الالتزام بالإعلام عن بعض المصطلحات المتشابهة له: يختلط مفهوم الالتزام بالإعلام عن مفهوم الكثير من المصطلحات أهمها:

أ-الإعلان: طبقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، فإن هذا الأخير هو:"....كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية (تلفزيون) أو إلكترونية، و تكون موجهة للجمهور أو فئة معينة".

أما في مجال حماية المستهلك، فيقصد به كل ما يستخدمه المتدخل لتحفيز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، و هو ما يسمى بـ:" **الإعلان الاستهلاكي"**، أما الدعاية التجارية فهي صورة للإعلان التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى أقصى الحدود في ترويج و تسويق السلع و الخدمات وقوية الطلب عليها بمختلف وسائل الإشهار و الأدوات الإعلانية الكثيرة في هذا الخصوص الصحفية و

السمعية و البصرية و الثابتة و المتنقلة، بقصد تحقيق الربح المادي، أما الإعلام فلا يهدف في الأصل إلى ترويج منتجات أو خدمات معينة، و من ناحية المضمون نجد أن الإعلان هو إعلام ذو أغراض و أهداف و ميول على خلاف الإعلام الذي يتعين بسبب الأصل أن يكون موضوعيا ومحايدا

ب- الإشهار: يعرف على انه عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه، و يكون الإشهار منصب على سلع و خدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية ، بهذا فإن هدف الإشهار هو جلب المستهلك بواسطة مجموع البيانات أو الاقتراحات أو الدعايات أو العروض أو المنشورات المعدة لترويج سلعة أو خدمة معينة، و عبر وسائل بصرية أو سمعية بصرية، أما الالتزام بالإعلام هو وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهار و الدعاية و ذلك من خلال تقديم معلومات موضوعية على السلع و الخدمات.

03/ تحديد مضمون و شروط الالتزام بالإعلام: يقابل حق المستهلك في الإعلام، الالتزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ المستهلك قراره الصائب بشأن المنتوج المعروض و بالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري، قد تعرض للالتزام بالإعلام في كل من التقنين المدني بوصفه الشريعة العامة لأغلب التصرفات القانونية، كما تعرض له في الأحكام الخاصة بحماية المستهلك.

أ- مضمون الالتزام بالإعلام في ظل القانون المدني: نجد الأساس القانون لالتزام البائع بإعلام المشتري بالبيع في نص المادة 352 ق. م، ضمن أحكام عقد البيع، مضمون هذا الالتزام يتمثل في تكوين معرفة كافية لدى المشتري حول المبيع، و الأصل في العلم بهذا الأخير أن يكون برؤيته، غير أن المادة352 ق.م، أضافت أسلوبين آخرين لتحقيق العلم بالمبيع هما:

1- أن يشمل عقد البيع على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بيانا يمكن من التعرف عليه.

2- إقرار المشتري في عقد البيع بأنه عالما بالمبيع عن طريق ذكر المشتري في عقد البيع أنه يعرف المبيع أو سبقت له رؤيته، و بالتالي يكون إقراره هذا حجة عليه .

في الأخير يجب التذكير أن القاعدة التي تضمنها المادة 352 مقررة لمصلحة أي مشتري سواء كان محترفا أو مشتريا عاديا، و عليه يجب على البائع تصريح بحقيقة الشيء المبيع، و يصفه وصفا منافيا لأي لبس أو جهالة.

ب- مضمون الالتزام بالإعلام في ظل قانون حماية المستهلك رقم 03/09: طبقا لنص المادة 07 من القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم، فإن مضمون الالتزام بالإعلام في هذا المجال، يتمثل في المعطيات المقدمة للمستهلك و التي تسهل له إمكانية اختيار المنتوج حسب رغبته و إمكانياته، غير أن ذلك لا ع
يعفي المتدخل من تقديم النصيحة للمستهلك و كذا الالتزام بتحذيره،خاصة عندما يتعلق الأمر بالجانب الصحي.

- و يعرف **الالتزام بالنصيحة** بأنه التزام المتدخل بإحاطة المستهلك بالمعلومات الخاصة بكيفية الاستعمال وهو بذلك أكثر شدة من الالتزام بالإعلام البسيط، هذا و

نجد كثيرا ما تنصب النصيحة على منتجات معقدة مثل الإعلام الآلي و أدوات الكهرومنزلية.

- كما يقع على عاتق المتدخل **الالتزام بالتحذير** الذي يعرف بأنه وسيلة للفت انتباه المستعمل إلى الخطورة التي يمكن أن تنجم عن استعمال الشيء، وهو بذلك التزام أكثر درجة من الالتزام بالنصيحة، لأنه يتعلق عادة بالأخطار المرتبطة بالاستخدام أو حتى بمجرد حيازة المنتوج كالمواد الكيماوية والسامة وأدوات التنظيف والأجهزة الكهربائية وكذا الأدوية، و عليه يشرط أن يكون الالتزام بالإعلام طبقا لنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السالف ذكره.

- أن يكون **الإعلام كاملا و كافيا** و ذلك بشمله كل جوانب المنتوج.

- أن يكون **الإعلام صادقا و دقيقا** أي خاليا من الكذب و التضليل.

- أن يكون **ظاهرا و سهل القراءة** حيث نجد مدلوله في مصطلحا ته البسيطة إلى درجة أن يتفطن إليه المستهلك من أول وهلة.

- أن يكون **الإعلام مكتوبا باللغة العربية أساسا وبلغة أخرى على سبيل الإضافة** لأنه من الضروري أن تكون المنتجات المعدة للتصدير إلى بلد أجنبي باللغة العربية و الأجنبية وكذا بالنسبة للمنتجات المستوردة.

- **أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوج** بحيث يتعذر معه محو البيانات المكتوبة أي غير قابلة للإزالة وهو ما أشارت إليه المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السابق الذكر بقولها: " عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة ، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف... "، هذا عندما يتعلق الأمر **بمنتوج غذائي ذو قوام صلب** ، أما إذا كان **المنتوج معبأ في عبوة أو زجاجة أو آلة أو جهاز** فيجب كتابة البيانات على **العبوة ذاتها** أو على **الغلاف** أو **إرفاق دليل الاستعمال** وهو ما ذكره المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 عند قوله : " يجب أن تبين هذه المعلومات في دليل استعمال وكذا على التغليف أو على المنتوج نفسه "

ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام.

البحث في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام يقودنا إلى الإجابة عن السؤال الآتي: **هل المدين بالالتزام بالإعلام مطالب ببذل جهد معين و لا يسأل عن النتيجة المنتظرة؟ أم هو ملتزم بتحقيق نتيجة؟** و بالتالي قيام مسؤوليته بمجرد تحقيق الضرر للمستهلك دون الحاجة لإثبات خطأ المنتج.

01/ الالتزام بالإعلام، التزام ببذل عناية: يرى غالبية الفقه أن التزام المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج و الأخطار المحتمل حدوثها نتيجة هذا الاستعمال هو التزام بوسيلة أو ببذل عناية، و ذلك بتزويد المستهلك بالمعلومات اللازمة التي من شأنها أن تجعل الالتزام ناجحا و مفيدا للدائن به، و بالتالي ليس بوسعه إجبار الدائن بهذا الالتزام على إتباع ما يقدمه إليه من نصائح و توجيهات، و بالتالي فإن للمستهلك دورا إيجابيا في تحقيق النتيجة المرجوة أو منعها، و من ثم لا تقوم مسؤولية المتدخل أو المنتج إلا بإثبات خطئه المتمثل في عدم الالتزام بالإعلام إضافة إلى حدوث الضرر.

02/ الالتزام بالإعلام، التزام بتحقيق نتيجة: إن اعتبار الالتزام بالإعلام، التزام بتحقيق نتيجة يؤدي إلى تحقيق عبء الإثبات على المستهلك في طلب التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، و من مبررات هذا الاتجاه، هو أن اعتبار الالتزام ببذل عناية يجعل منه عديم الجدوى و لا يحقق الغرض من وجوده و هو حماية المستهلك أمام مشقة و صعوبة الإثبات و هو المطلوب بالحماية لمركزه الضعيف في العقد الاستهلاكي.

03/ الطبيعة القانونية الخاصة للالتزام بالإعلام: بناء على ما يعتري الاتجاه القائل بأن الالتزام بالإعلام التزاما بوسيلة من عدم ملائمة و قصوره في مجال حماية المستهلك و بالإضافة إلى عدم منطقية و واقعية اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، رأى البعض أن طبيعة هذا الالتزام إنما تحدد بالتوفيق بين مصالح المتعاقدين و مقتضيات العدالة، و ذلك باعتبار أن الالتزام بالإعلام من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة مخفف (obligation de résultat atténue) بمعنى أنه إذا كان منطق الالتزام بوسيلة، أن يكلف المضرور بإثبات خطأ المدين بالالتزام، فالمستهلك المتضرر جراء الإخلال بالالتزام بالإعلام لن يحتمل بذلك العبء، في حين إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة مفاده انعقاد مسؤولية المدين به بمجرد عدم تحقيق النتيجة، بحيث لا يستطيع دفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي بإقامة الدليل على قيامه بتزويد المستهلك بالبيانات و التحذيرات المتعلقة بمتوجه بصورة كاملة.

ثالثا/:طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام.

تتمثل أوجه إعلام المستهلك كالتزام على عاتق المتدخل فيما يلي:

01/ الوسم و التغليف:

أ/ الوسم: يعتبر الوسم أهم وسيلة إعلام المستهلك عن المنتوج المراد اقتناءه، و هو يتمثل في تلك البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات و التي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، و بالتالي يجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي اضطرابات في ذهن المستهلك، و أن لا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها

1- تعريف الوسم: لأهمية الوسم بوصفه وسيلة لتنوير و تبصير المستهلك، كما يضمن شفافية السوق الذي يعد شرط أساسي لتحقيق المنافسة الحرة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، وضع له المشرع تعريف بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 30/90المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه: " جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع أو التجارة أو الصور و الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما."، إلى جانب ذلك فقد عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية، بأنه:" كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

2- **تعريف الوسم من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09:** عرف المشرع "الوسم" في المادة 03 من هذا القانون بقوله: " الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، يظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو وسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريق وضعها"، ما يلاحظ على هذا النص هو أن المشرع في تعريفه للوسم، قد أدرج العلامة

التجارية، بالرغم من أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها (الأمر رقم06/03 المؤرخ في 2003/06/19 يتعلق بالعلامات ج ج ر عدد 44 لسنة 2003)، و لعل الحكمة من ذلك هو أن العلامة التجارية غالبا ما تؤدي إلى تمييز المنتوجات الصناعية أو الزراعية عن غيرها خاصة تلك المستوردة، كما تستعمل العلامة أيضا في تسهيل العملية الداعمة للسلع لمنع تضليل جمهور المستهلكين نظرا لقوة تدفق السلع في الأسواق.

3- لغة الوسم: تشير المادة 18 من قانون حماية المستهلك أن لغة الوسم هي اللغة العربية أساسا، حتى تتاح لكل مستهلك التعرف على المعلومات الأساسية و الجوهرية للمنتوج المراد اقتناءه دون عناء، إلى جانب فإن القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية رقم 05/91 المؤرخ في 1991/01/16 (ج ج ر عدد.... لسنة 1991)، المعدل و المتمم بالأمر رقم 30/96، المؤرخ في 1996/12/21(ج ج ر عدد .... لسنة 1996) المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، نص على ضرورة أن تطبع باللغة العربية، و بعدة لغات أجنبية الوثائق و المطبوعات و الأكياس و اللعب التي تتضمن البيانات و طرق الاستخدام و عناصر التركيب و كيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص:

- **المنتجات الصيدلانية و المنتجات الكيميائية.**
- **المنتجات الخطيرة و أجهزة الإطفاء و الإنقاذ و مكافحة الحرائق على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات**.

و حتى يؤدي الوسم دورة الإعلامي، حرص المشرع على ضرورة أن تكون لغة الوسم مكتوبة و البيانات مرئية و سهلة القراءة و متعذر محوها.

ب/ التغليف: يعرف التغليف طبقا لنص المادة 03 فقرة03 من قانون حماية المستهلك على أنه:" كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوظيب و حفظ و حماية و عرض كل منتوج و السماح بشحنته و تفريغه و تخزينه و نقله و ضمان إعلام المستهلك بذلك"، يبدو من التعريف أن التغليف هو إجراء ضروري يحمي المنتوج باعتباره **وظيفة وقائية** حيث يقي السلعة منى التسرب أو التلف أو التلوث كما يسهل حملها من مكان إلى آخر بالإضافة إلى إمكانية تخزينها في الظروف الملائمة.

- إلى جانب ذلك، للتغليف **وظيفة إعلانية** عن طريق تمييز السلعة عن السلع المنافسة في السوق و تفادي الخلط بينهما.

كما تجب الإشارة إلى أن التغليف يختلف من منتوج إلى آخر و ذلك تبعا لطبيعة المنتوج و تركيبته.(تغليف المنتوج الغذائي يختلف عن تغليف المنتوج غير الغذائي مثل المواد الخطرة).

02/ التزام البائع بإعلام الأسعار و التعريفات: يجد هذا الالتزام أساسه في المواد 04،05،06، من القانون رقم 02/04 حيث تنص المادة 04 منه على:" يتولى البائع إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع".

أما المادة 05 فتشير إلى انه: " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري و عندما تكون هذه السلع مغلفة و معدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر

المعلن"، في حين نصت المادة 06 من ذات القانون على انه :" يجب أن توافق الأسعار و التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة"، فالسعر و التعريفة هما المقابل النقدي الذي يدفعه المستهلك للعون الاقتصادي نظير ما يقتنيه من سلع أو خدمات في عقد الاستهلاك.

ولمعرفة كيفية التزام البائع بإعلام أسعار و تعريفات السلع و الخدمات فينبغي التعرض و لو بإيجاز إلى نظام الأسعار في الجزائر.

أ/ نظام الأسعار في الجزائر: لقد تبنى المشرع من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، غير أنه منح لدولة إمكانية تقنين أسعار بعض السلع و الخدمات أو الحد من ارتفاع أسعارها كاستثناء

1- المبدأ العام "حرية الأسعار": يقوم اقتصاد السوق على مبدأ تحرير الأسعار، و هو ما تبنته الجزائر منذ الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، ثم تكرس هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 03/03 والذي تنص المادة 04 فقرة أولى منه على :" تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة" ، و معنى هذا أن للعون الاقتصادي الحرية في تحديد أسعار السلع و الخدمات، لكن ليس على طلاقة و إنما على ضوء جملة من العناصر هي:

- **قيمة الشيء التي تحدد على ضوء قانون العرض و الطلب.**
- **هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي.**
- **المصاريف المختلفة مثل الرسوم و الضرائب و نفقات التعبئة و التخزين، و هي تأخذ حكم الثمن و بالتالي تقع على عاتق المشتري، ما لم يوجد اتفاق مخالف.**

إن المشرع قد اهتم بمحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد و عرقلة المنافسة (انظر المواد06،07،10،11 و 12 من الأمر رقم 03/03) و من ثم التحكم في الأسعار على نحو يخالف السير الطبيعي لقانون العرض و الطلب، بمعنى أن حرية الأسعار حتى في ظل اقتصاد السوق هي حرية مراقبة و هو حال الدولة الليبرالية الحديثة

2- الاستثناء" تقنين الأسعار": تنص الفقرة 02 من المادة 04 من الأمر رقم 03/03: "غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 " ، إذن منح المشرع للدولة إمكانية تقييد حرية الأسعار**" التسعير"** وفق ضوابط حددتها المادة 05 من الأمر رقم 03/03 هي:

*** تقنين أسعار السلع و الخدمات ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم** بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، هذا و يتضح من المراسيم الصادرة بشأن التسعير أنه يتم :

- إما بصفة مباشرة عن طريق تحديد سعر أو تعريفة السلعة أو الخدمة أو حدودها القصوى.
- و إما بصفة غير مباشرة عن طريق تحديد الحدود القصوى للربح و الذي على أساسه يتم تحديد سعر المبيع و ذلك بناء على سعر التكلفة أو سعر البيع بالجملة بالنسبة لسعر البيع بالتجزئة.

*** اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط** بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، تتخذ

هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة (ظروف عارضة)

ب/ تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار و التعريفات: بداية يجب أن نشير إلى أن المشرع في المواد 05 و06 من الأمر قم 02/04 والمتعلقة بالأسعار، لم يفرق بين السلع والخدمات المسعرة أو غير المسعرة، لذا فان العون الاقتصادي ملزم بإعلام الأسعار والتعريفات سواء حددها هو أو حددت بمقتضى القانون ، وعموما نجد تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار يقوم على ثلاث جوانب هي :

1- طريقة الإعلام بالأسعار والتعريفات: لقد أوردت المادة 05 من ذات القانون، بعض الطرق التي يتم بها الإعلام بالأسعار و التعريفات، مثل أن يضع العون الاقتصادي علامات تدل على سعر السلعة المعروضة أو عن طريق الوسم(تعريف الوسم أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90) خصوصا بالنسبة للسلع المعلبة أو المغلفة أو عن طريق معلقات إذ تعلق الإعلام بسعر السلع المتماثلة في صنفها و نوعها و وزنها حتى و لو تعددت الأمكنة التي تعرض فيه السلعة داخل المحل، و في هذا الصدد أوجب المشرع أن تعلق التعريفات التي تطبق على الخدمات التي يقدمها أصحاب سيارات الأجرة الفردية أو الجماعية بشكل واضح داخل السيارات (انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 448/02 المؤرخ في 2002/12/17 المتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة ،ج ج ر عدد 2002/85).

و نظرا لاختلاف السلع و الخدمات من حيث طبيعتها، فإن المشرع أعطى الحرية في اختيار الوسيلة الأنسب للإعلام في كل مرة، لكن بشرط أن تكون بصفة مرئية ومقروءة، و يبقى تقدير مدى كفاية وسيلة الإعلام و وضوحها من مسائل الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع.

2- تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن: إن تحديد العون الاقتصادي لسعر البيع و إعلانه للجمهور ، يقتضي بالضرورة تحديد مقدار السلعة الذي يقابل السعر المعلن عنه، لذا أوجبت المادة 05 من ذات القانون، أن توزن أو تعد أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، و عندما تكون هذه السلع مغلفة أو معدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

بالتالي: - إذ علق البيع بهذا الصنف من السلع المحدد في المادة 05 نكون بصدد **"البيع بالتقدير** (الغرر)

لكن:- إذا تم وضع علامة السعر على السلعة لكن دون تحديد مقدارها، فهذا لا يؤثر في انعقاد العقد، إذا كان المبيع محددا بذاتيته دون تحديد مقداره، إذ نكون بصدد " **البيع الجزافي"**، و هو ينصب على أشياء مثلية قابلة للتقدير، لكنه لا يتم بتقدير هذه الأشياء (مثل ما يفعله تجار الفواكه و الخضر)، و بيعها في شكل أكوام محددة بذاتها لا بمقاديرها مقابل سعر محدد) و يكون هذا في ظل القواعد العامة ،أما في ظل القانون رقم 02/04، تحديدا المادة 05 منه التي فرضت على العون الاقتصادي تقدير السلعة المعروضة للبيع و تبيان المقدار المقابل للسعر المعلن، تكون بذلك قد استبعدت صيغة البيع الجزافي من نطاق عقود الاستهلاك، و هذه إحدى نتائج الشفافية التي تبناها المشرع في القانون رقم 02/04، و في

ظل ذلك حماية للمستهلك، نظرا لكون طريقة البيع الجزافي قد تضلل و تغرر المستهلك البسيط، بل إن فقهاء الشريعة الإسلامية ، قد شددوا في شروط البيع الجزافي نظرا لاقترابه من دائرة الغرر المحظورة.

3- موافقة الأسعار و التعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة: إضافة إلى طريقة الإعلام، فإن المادة 06 من القانون رقم 02/04، أضافت عنصرا موضوعيا تتوقف عليه شرعية الإعلام، بنصها على انه:" يجب أن توافق الأسعار و التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة"، ذلك لأنه أحيانا يحصل أن يتم إعلان أسعار أو تعريفات بعض السلع و الخدمات، ثم يفاجأ المستهلك عند مباشرته للعقد بإضافة مبالغ نظير بعض الملحقات أو مقابل أشياء أو أدوات ترتبط بتسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة محل العقد، و عادة ما تظهر هذه الإضافات عند تنفيذ العقد، مما يوقع المستهلك في إحراج ، مثل ذلك حساب قيمة الأكياس أو الأغلفة أو أن يطلب من المسافر دفع مقابل لحمل أمتعته العادية فوق تذكرة السفر المعلن فيها، أو أن يطلب الجراح قيمة الأدوات المستعملة في العملية الجراحية فوق الثمن المعلن لتأدية هذه العملية و غيرها، إذ يجد المستهلك نفسه في غاية من الصعوبة للتراجع عن العقد إما لاعتبارات أدبية أو واقعية، و لا شك أن الأسلوب مخادع، فضلا عن كونه أسلوب للتحايل على أحكام التسعير و حصول العون الاقتصادي على ما يفوق السعر المعلق عنه، لذلك حاول المشرع تفادي ذلك بنصه في المادة 06 على أن تكون الأسعار و التعريفات المعلن عنها تشمل كل ما يتطلبه اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة من طرف المستهلك، أي أن السعر المعلن يشمل قيمة السلعة و ملحقاتها و ما يلزم لاقتنائها من أكياس وأغلفة، و كذا قيمة الخدمة....الخ

03/ الإعلام عن طريق العلامات التجارية:

أ/ تعريف العلامة التجارية: العلامة التجارية هي الشعار الذي يتخذه الصانع أو التاجر أو المنتج لمنتجاته أو بضائعه أو خدماته، و هو الذي يميز منتجاته عن غيرها من المنتجات، بهذا فإن العلامة التجارية تختلف عن الاسم التجاري، و ذلك لأن هذا الأخير يستخدم في تمييز التاجر عن غيره من التجار، و لأن الاسم التجاري يستخدم في تمييز المحل التجاري فهو يوضع على واجهته أو على الفواتير أو على الرسائل المستخدمة في ذلك المحل، أما العلامات التجارية تستخدم لتمييز السلع أو الخدمات عن بعضها البعض، و من هنا تظهر أهميتها خاصة بالنسبة للمستهلك.

ب/ وظائف العلامة التجارية: تؤدي العلامة التجارية جملة من الوظائف، نوجزها في الآتي:

1- **العلامة التجارية وسيلة هامة لإعلام المستهلك:** تعد العلامة التجارية الأصلية وسيلة جذب بالنسبة للمستهلكين و وسيلة للتعرف على السلع و الخدمات التي يفضلونها.

2-**العلامة التجارية رمز الثقة و الائتمان بالمنتوج**: تعبر العلامة التجارية عن صفات السلع و الخدمات التي تميزها، سواء من حيث النوع أو الضمان أو الجودة، حيث أن قيمة و سمعة العلامة التجارية تتشكل من خلال شكلها و محتواها و تجربتها وسمعتها في مجال الأعمال، و كلما كان لها صدى في هذا المجال ذادت ثقة المستهلكين فيها.

3- **العلامة التجارية تحدد مصدر المنتوج**: فهي تحدد منتج السلعة كما تحدد مصدرها من جهة إقليم المنشأ، لذا أصبحت تلعب دورا هاما في تجسيد السمعة التجارية للمنتج و التاجر، و بالتالي تمييز منتجاتها عن غيره بكل بساطة و بدون عناء**رابعا: إعلام المستهلك في مجال الخدمات**: يعتبر الالتزام بالإعلام في مجال الخدمات أكثر صعوبة من ناحية تقديره و تقديمه على عكس الإعلام بالنسبة للمنتجات ذات الطبيعة المادية، فالخدمة أداء غير مادي يصعب ضمان إعلام مسبق عن درجة جودته، لذا فإن ضمان خدمة مطابقة الحاجات و رغبات المستهلك لا يمكن أن تقوم إلا على أساس اختصاص و جدية مقدم الخدمة نفسه بطريقة مباشرة ليصبح هو ذاته محل اعتبار شخصي.

تعرف الخدمة حسب المادة 03 من القانون رقم 03/09 على أنها:" كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"، يتضح أن نية المشرع واضحة في ضرورة إعلام المستهلك من طرف مقدم الخدمة إعلاما كافيا عن الخدمة من حيث جودتها، كوضع فهارس و جداول لبعض الخدمات إعلاما كافيا لا لبس فيه، و الخدمة قد تكون مادية (الفندقية، التنظيف، الإصلاح) أو مالية (القرض، تأمين) أو فكرية (علاج طبي، استشارة قانونية)

و في الأخير يجب التذكير أن المشرع الجزائري، لم يفرق بين وسم المنتوج و الخدمة سواء في المادة 21 من القانون 02/89 الملغي أو في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش أو في المادة 02 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رغم الاختلاف الواضح بينهما.

المحاضرة الخامسة:الالتزام العام بالسلامة

أمام توسع المبادلات الاقتصادية وظهور منتجات معقدة التصنيع و التي تتميز بخصوصيات فنية و تقنية و تكنولوجية حيث يجد أمامها المستهلك العادي عاجزا عن فهم مكوناتها مقارنة بالمتدخل الذي يهيمن على العلاقة التعاقدية التي تربطه به، بحكم قوته الاقتصادية و كفاءته التقنية في مجال الإنتاج و التوزيع، وأمام أيضا عجز القواعد العامة في توفير الحماية الفعالة للمستهلك ،اتجه القضاء الفرنسي إلى تبني وسيلة أخرى أكثر ملائمة لفكرة المسؤولية و التعويض و هي الاعتراف بوجود التزام بالسلامة و الأمن مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية ،و بالتالي فإن دعوى التعويض الناتجة عن الإخلال به تنصرف عن قواعد الضمان ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بان يضيف التزاما آخر على عاتق المتدخل ضمن الفصل الأول بعنوان (إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها من المادة 04 إلى 08 من القانون 03/09) وضمن الفصل الثاني بعنوان (إلزامية أمن المنتجات تحديدا المادة 09 و 10 من القانون 03/09) ، وذلك بهدف توفير الأمن و السلامة ،و البحث عن التوازن الأمثل بين العناصر الأمنية تجسيدا لذلك ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات و للأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا الالتزام في مجال حماية المستهلك ،يقتضي منا الأمر دراسة :

أولا: مفهوم الالتزام العام بالأمن و السلامة و تحديد أساسه القانوني .

لقد أكد الفقه على وجود هذا الالتزام –محل الدراسة- في العقد البيع و في إطار القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، و للقضاء الفرنسي السبق في تأكيد استقلالية الالتزام بالضمان السلامة و الأمن عن الالتزام بضمان العيوب الخفية ،**فما المقصود به؟**

01/ مفهوم الالتزام العام بالسلامة: يقصد بهذا الالتزام بشكل عام ،ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدرا خطرا بالنسبة للأشخاص أو الأموال وهو ما قصده المشرع الجزائري بنص المادة 09 من القانون رقم 03/09 عند قوله:"يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها،وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتخلين"، وكذا نص المادة 10 من ذات القانون بقوله :"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

- مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته.
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات .
- عرض المنتوج و وسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات و المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال".

02/ تحديد الأساس القانوني للالتزام العام بالسلامة والأمن :

أ- في القضاء و التشريع الفرنسي: قبل استكمال الجهود التشريعية فيما يتعلق بضمان السلامة و أمن المنتجات نود أن نشير إلى أن للقضاء الفرنسي الفضل في تأكيد استقلالية الالتزام بالسلامة، بعد أن اعتقد أكثر الفقه بأنه لا يمكن أن نتصور هذا الالتزام إلا في العقود التي بمقتضاها يعهد أحد الأطراف إلى الأخر برعايته و المحافظة على شخصه تبعا لالتزام آخر رئيسي، كما هو الحال في **عقد النقل**، الذي يلتزم فيه الناقل بتوصيل المسافر مقابل أجر(هذا هو الالتزام الرئيسي)،ولكن المسافر إضافة إلى ذلك يعهد إلى الناقل بالمحافظة على سلامته حتى مكان الوصول ،وهذا الأمر لا وجود له في عقد البيع، لان المشتري لا يكون تحت رقابته أو رعايته، و لكن مع تطور القضاء الفرنسي بدأت معه معالم استقلال هذا الالتزام، بدء بأول حكم للدائرة المدنية الأولى في 1979/11/28 ، يتعلق بسيدة قامت بشراء جهاز تلفاز وبعد 06 أشهر من تاريخ الشراء تخللها عدة إصلاحات قامت بها الشركة البائعة ، انفجر التلفاز و أحدث حريقا دمر شقة المشترية بالكامل ، وعلى الرغم من أن تقرير الخبرة لم يستطع أن يحدد سبب الانفجار ، إلا أن محكمة التمييز رفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية المنتج ،لا على أساس قواعد الضمان التي رفعت بها الدعوى، حيث لم تطلب إقامة الدليل على وجود العيب، بل استنتجته من ظروف الدعوى و مع عدم إقامة الدليل على سبب أجنبي من المنتج ، تقررت مسؤوليته.

- هذا و تأكد الأخذ بفكرة الالتزام بالسلامة في حكم آخر صدر عن محكمة التمييز في 1991/01/22 في قضية تتعلق بإصابات خطيرة لحقت ببشرة سيدة على إثر

استعمالها لمستحضرات تجميل، على الرغم من أنه لم يثبت وجود عيب بالمستحضرات ، ولا مخالفة للالتزام بالإعلام بالبيانات و التحذير .
- وبعد هذا الحكم، أكدت المحكمة في حكمين آخرين مالا يدع مجالا للشك على وجود التزام بضمان السلامة و الأمن في عقد البيع مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية ،و يتعلق الأمر بـ:
- الحكم الأول صادر في 1991/06/11، يتعلق بزوجين اشتريا منزل متحرك و بعد يومين من استلامه وجدا مختنقين بداخله بفعل أكسيد الكربون الناتج عن سوء نظام التهوية به، و قد طلب الأقارب بفسخ العقد و التعويض، غير أن محكمة الاستئناف أجابت بطلب التعويض و رفضت الفسخ، لأنه سقط بمضي المدة، على هذا الأساس طلب البائع من محكمة التمييز رفض التعويض لارتباطه بالدعوى التي سقطت بمرور المدة القصيرة، لكن المحكمة ردت الطعن على أساس أن: "دعوى المسؤولية العقدية المترتبة على الإخلال البائع بالتزامه بضمان السلامة ، و الذي يتمثل في تسليم منتجات خالية من عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال،لا تخضع لشرط المدة القصيرة الواردة في المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي"، وفي نفس الاتجاه صدر حكم بتاريخ1993/01/27 يتعلق بصياد أثناء مباراة الصيد أصيب بسبب انفجار بندقيته، بهذا تأكد بصورة جازمة على وجود هذا الالتزام و استقلاليته عن نظرية الالتزام بضمان العيوب الخفية ، كل ذلك لتوفر حماية أكثر فعالية للمستهلك.

لاشك أن المحاكم بتقريرها هذا الالتزام لصالح المستهلك إنما تكمل الجهد التشريعي الفرنسي الذي تولى منذ زمن إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق ووصوله إلى تقرير مسؤولية المنتج أو الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تضر بالمستهلك أو المستعمل بسبب ما فيها من عيوب ، بالتالي إضافة هذا الالتزام إلى أهداف قانون 1905 المتعلق بقمع الغش، إلى جانب صدور العديد من المراسيم المتعلقة بالعناصر الداخلة في تكوين المنتجات و منع كل ما يضر بالمستهلك، ليخلص المشرع الفرنسي إلى جعل أمان المنتجات محلا لالتزام قانوني في المادة الأولى من القانون 1983/07/21 بقولها: "جميع السلع و الخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها ،احتياطات السلامة....".

ب/ أساس الالتزام بالسلامة في التشريع الجزائري: من المعلوم أن ذاتية الالتزام بالسلامة في التشريع الجزائري ،قد تم اكتسابها من خلال التطور التشريعي و القضائي الفرنسي، ومرد ذلك هو أن الفقه في الجزائر لم يهتم بالشكل الكافي بموضوع حماية المستهلك بوجه عام و بموضوع ضمان سلامة المستهلك بوجه خاص، و مع ذلك فان لمبدأ الالتزام بالسلامة أساس في الكثير من القواعد القانونية المتفرقة و يتعلق الأمر بـ:

1- القواعد العامة في القانون المدني كأساس لالتزام بالسلامة الغذائية: يتمثل أساس هذا الالتزام في ظل هذه القواعد العامة في أحكام المسؤولية العقدية ، و بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم10/05،أصبح أساس هذا الالتزام طبقا لأحكام

المسؤولية التقصيرية ،بالإضافة إلى أحكام المسؤولية الجزائية إثر التعديل الحاصل لقانون العقوبات لسنة2006 .

- فطبقا لأحكام المسؤولية العقدية التي كرسها المشرع الجزائري بنص المادة 124 من القانون المدني و جعلها تنطبق على كل العقود التي يخل فيها أحد الأطراف بالتزاماته أثناء تنفيذها ، ولكن و بعد ما أعطت التشريعات المقارنة و منها التشريع الفرنسي أساسا مرنا و موسعا للعقد منذ قضاء محكمة النقض الفرنسية سنة1911، سارع المشرع الجزائري على نفس المنوال و ذلك من خلال نص المادة 107 من القانون المدني التي جاء فيها:"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية، و لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون و العرف و العدالة حسب طبيعة الالتزام"، وهكذا يسال الطرف المخل بمقتضيات و مستلزمات العقد مسائلة عقدية، و لتفادي ذلك ينبغي عليه التنفيذ الحسن لهذا العقد،على اعتبار أن مفهوم الالتزام العقدي قد تطور من مفهوم شخصي مرتبط بمنفعة الأفراد إلى مفهوم موضوعي مرتبط بما هو نافع و عاجل، وقياسا على ذلك يخضع أي عقد بيع أو توريد و تسليم السلعة أو الخدمة لالتزام ضمان السلامة سواء أكد النص عليه صراحة أو استخلص وفقا لتطبيق مبدأ حسن النية أثناء التنفيذ.
- أما اعتبار المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بالسلامة، فجاء نتيجة لمحدودية الاستناد لأحكام المسؤولية العقدية في هذا المجال،خاصة بعد التأكيد أن الكثير من المتدخلين و المتعاملين قد تسببوا في المشاكل الصحية التي يتعرض لها المستهلكين نتيجة لتناولهم مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك، ومع ذلك افلتوا من العقاب ، وقد تكرس هذا الأساس في فرنسا بموجب المادة 01 من القانون رقم1983/07/21، إذ لم يعد الالتزام بالسلامة حسب العقد الذي نشأ فيه، بل ينشا من متطلبات الحياة و المجتمع وهو التزام يقع على كل متدخل في عرض المنتوج أو الخدمة في السوق، أما في الجزائر ،فقد أقر احكام المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بالسلامة صراحة بموجب نص المادة140 مكرر و التي جاء فيها:"يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار،لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية "، و في سبيل توسيع مجال حماية المستهلك ، نص المشرع على حق التعويض للطرف المتضرر من قبل الدولة ،وذلك في حالة عدم وجود المسئول عن الضرر الجسماني لكن بشرط عدم تسبب المضرور في الضرر الذي لحق به و هو ما تولت النص عليه المادة 140 مكرر بقولها :" إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه ، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، بهذا تعتبر أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس عام لضمان السلامة والأمن العام و السلامة الغذائية بشكل خاص، كما توسع في أنواع المنتجات التي تكون مصدر تهديد لسلامة و صحة المستهلكين من حيث مصدر المنتجات أو طبيعتها (زراعي صناعي ، حيواني ، بري ، بحري).

- **2- المسؤولية الجزائية كأساس للالتزام العام بالسلامة** : دائما وفي إطار صحة و سلامة المستهلك، اعتبر المشرع قواعد أخرى ذات طبيعة جزائية إلى جانب القواعد المكرسة للمسؤولية المدنية –كأساس للالتزام العام بضمان السلامة و هو ما ذكره في المادة 432 من قانون العقوبات بعد تعديله سنة 2006 بقولها :" إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض أو وضع للبيع و باع تلك المادة و هو يعلم أنها مغشوشة و فاسدة أو سامة بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500.000 د ج الى1000.000 د ج و يعاقب الجناة بالحبس المؤقت من عشرة(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1000.000 د ج إلى 2000.000 د ج ، إذا تسببت تلك المادة في مرض مزمن غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، و يعاقب الجناة بالحبس المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان".
- 3- **قواعد القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش كاساس خاص للالتزام العام بالسلامة :** لقد خص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 للمستهلك حماية قانونية متميزة ،و ذلك بالنص في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون على " إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها"وفي الفصل الثاني من ذات الباب من هذا القانون ن على الزامية امن المنتجات

فبموجب المادة 04 و 05 من القانون رقم 03/09، يتعين على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، بالإضافة إلى منع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكميات غير مقبولة بالنظر للصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".

و في سبيل تحقيق ما ذكر أعلاه، وسع المشرع بموجب المادتين 02 و 03 من ذات القانون من نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الالتزام بضمان السلامة الغذائية، جاعلا كل من له علاقة بوضع المنتوج في متناول المستهلك ضمن دائرة المسؤولية، ذلك لتفادي حالات الإهمال التي قد تظهر في أي مرحلة من مراحل عرض المادة الغذائية للاستهلاك ، كما يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك (انظر المادة 09 من ذات القانون).

بالإضافة إلى أحكام التشريع الأساسي لحماية المستهلك رقم 03/09 ، كرس المشرع الالتزام بضمان السلامة والأمن بموجب نصوص تنظيمية هامة أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم82/04 المحدد لشروط و كيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات و المنتجات الحيوانية و ذات المصدر الحيواني و كذا نقلها،لاسيما المادة08 منه .

- المرسوم التنفيذي رقم203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،لاسيما المادة05 منه التي نصت على ضرورة استجابة السلع و الخدمات بمجرد وضع رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية بها في مجال امن و صحة

المستهلكين و حمايتهم ، وكذا المادة 17 منه التي نصت على استحداث شبكة الإنذار السريع .
- المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المحدد لشروط و كيفيات استعمال المضاف الغذائي الموجه للاستهلاك البشري، لاسيما المادة 06 منه
المرسوم التنفيذي 378/13 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك ،حيث نص على تطبيق الأحكام المتعلقة بالبيانات الإلزامية للوسم و تسمية بيع المادة و تعريف الحصة و تاريخ الصنع و الصلاحية.

ثانيا:تحديد نطاق الالتزام العام بالسلامة والأمن.

يعد الالتزام بضمان سلامة وامن المنتجات ، التزاما قانونيا يتمثل في الجهد الذي يبذله المتدخل باحترام المقاييس التي من خلالها تكون المنتجات غير ضارة بصحة المستهلكين ، بناء على ذلك سوف نتطرق إلى:

01/ نطاق الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص: على خلاف أثار العقد التي يحكمها مبدأ النسبية ، فان أحكام الالتزام بضمان السلامة تسري بخصوص جميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر بصحتهم أو أمنهم أو تضررت مصالحهم المادية بسبب المنتوج ، سواء تربطهم علاقة عقدية أو لم تكن تربطهم من جهة أولى و من جهة ثانية ، فان الالتزام يترتب في ذمة المتدخل وفقا للمفهوم الذي تحدده النصوص لهذا الأخير.

ا/ **المتدخل**: انطلاقا من تعريف المادة 03 من القانون رقم 03/09 للمستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

ومن تعريف المشرع لعملية عرض المنتجات للاستهلاك ، طبقا لذات المادة من قانون حماية المستهلك ، بأنها :"مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة "، فان مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة و المستورد و المخزن و الناقل و الموزع بالجملة أو بالتجزئة ، وهو لا يكاد يختلف عن تعريف مصطلح المحترف في المرسوم التنفيذي رقم266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، باعتباره كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع ، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، و كذلك مصطلح العون الاقتصادي الذي استعمله المشرع في القانون رقم02/04، بذلك فان مصطلح المتدخل الوارد في قانون حماية المستهلك مصطلحا عاما يدخل ضمن دائرته كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك.

ب/ المستهلك: هو الدائن بالحماية وهو صاحب الحق في السلامة و أمان المنتجات، هذا و قد يكون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا ، يقتني المنتجات بمقابل أو يتحصل عليها مجانا لأجل استعمالها و استخدامها بشكل نهائي ،سواء لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به.

-02/ نطاق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع:

أ- التزام المتدخل بالنظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها:

تتفاقم ظاهرة الضرر الناجم عن الغذاء ، حيث أصبح الخطر في هذه المواد الغذائية منتشرا في جميع مراحل تداول الغذاء (أي من مرحلة الإنتاج ، التوزيع، التخزين و

النقل إلى غاية تسليمه للمستهلك)، و اغلب الأمراض التي تصيب المستهلك لها صلة وثيقة بالغذاء و هذا ما تؤيده التقارير الطبية ، ذلك ما دفع المشرع بان يهتم بالمادة الغذائية و تخصيص لها مواد 4،5،6 ، 7،8من قانون حماية المستهلك رقم 03/09 ، بترتيبه لالتزامات على عاتق المتدخل لأجل ضمان سلامتها سواء في مرحلة تكوينها أو في مرحلة تجهيزها و كذا نظافتها، سواء تلك الخاصة بجني المادة الأولية ، أو تلك المتعلقة بالمستخدمين أو نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية أو أثناء نقلها كما يمتد الالتزام بالنظافة أثناء عرضها في الهواء الطلق

أ-1-التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية: تنص المادة 04 من القانون رقم03/09 على انه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ، احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على ألا تضر بصحة المستهلك"، هذا و قد ورد نفس المضمون في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 172/18(ج ج ر عدد2015/37) الذي يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، و يقصد بسلامة المنتجات حسب المادة 03 فقرة06 من قانون حماية المستهلك:" غياب كلي أو وجود مستويات مقبولة و بدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة "، هذا و يستلزم أن يكون ذلك في مرحلة من مراحل عرض المنتوج للتداول أي بدء بمرحلة الإنتاج، التكوين، التخزين، النقل ثم التوزيع. و بمعنى آخر أنه و لضمان سلامة المنتجات الغذائية، لا بد من تضافر جهود كل الفاعلين في السلسة الغذائية كالمنتجين الفلاحين، منتجي المواد الغذائية، منتجي علف الحيوانات القائمون في مجال نقل و تخزين المواد الغذائي، صانعي التجهيزات و مواد التغليف، منتجي المضافات الغذائية، منتجي مبيدات و الأسمدة و الأدوية الحيوانية.

1- في مرحلة تكوين المنتوج: يلتزم المتدخل هنا بـــ:

- **احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية**: لكل منتوج تقنية معينة من حيث مكوناتها أو غيرها، فمثلا في مادة مسحوق الحليب الصناعي، يجب حسب المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 1990/10/27و المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي و شروط عرضه و حيازته و استعماله و تسويقه، المعدل بالقرار الوزاري المؤرخ في 2014/02/20، أن يحتوي على مقدار 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم، كما يجب أن يحتوي كحد أقصى على 5 بالمائة من حمض اللبن.
- **احترام نسبة الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية**: و هو ما نص عليه المشرع في المادة 05 من القانون رقم 03/09، و يقصد بالملوثات، الجراثيم و كل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، و هي حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 الذي يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري: (كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية و لكنها موجودة فيها بشكل بقايا الإنتاج بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة و الماشية و في ممارسة الطب البيطري و ذلك على جميع مستويات الصنع و التحويل و التحضير و

المعالجة و التوضيب و التغليف و النقل و التخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي"، من الثابت أن عدم احترام نسبة الملوثات في المادة الغذائية في مرحلة الإنتاج الصناعي و الزراعي و لفلاحي يؤدي إلى إصابة المستهلك بكثير من الإمراض، خاصة التسمم الغذائي.

- **احترام نسبة المضافات في المادة الغذائية**: من أجل تقييم الأغذية في شكل و بمذاق لذيذ و قوام جميل و نكهة مميزة ، و كذا الإطالة في مدة حفظها و تخزينها دون تلف، يلجأ المنتجون إلى استعمال مضافات غذائية سواء كانت طبيعية أو صناعية.

يقصد بالمضافات: المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية ، تضاف عادة إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الصناعة و الإنتاج، عمدا و بموجب القانون بهدف حفظها لأطول مدة حتى لا تتلف أو تفسد، بشرط ألا تؤثر على صحة المستهلك، و لخطورتها على صحة هذا الأخير، يجب على كل متدخل احترام نسب معينة خاصة في المواد الغذائية المعدة للأطفال، و لأهميتها صدر قرار وزاري مشترك في 2002/02/14 يحدد قائمة المضافات المرخص بها في المواد الغذائية و من بينها:

- **المحليات (édulcorants)** : هي مواد تعطى نكهة مسكرة للمواد الغذائية او هي بديل السكر الطبيعي أو السوكروز و طعمها أحلى من السكر العادي بأضعاف، و هي متوفرة بكثرة في المنتجات الغذائية (اللايت) أي(الخالية من السكر)
- **الملونات الغذائية (les colorants alimentaire)**: هي ألوان مصنعة كيميائية لاكتساب المادة الغذائية لونا معينا أو ملونات طبيعية
- **المواد الحافظة (les conservateurs)**: هي مواد تستعمل لإطالة مدة الحفظ و ثبات الطعم و منع أو تأخير حدوث الفساد.

* **العطور و المنكهات (les aromes)**: هي عبارة عن خليط من مواد تستخدم لإعطاء مذاق أو رائحة للطعام و بألوان مختلفة (مستخلص الفانيلا مثلا)

ملاحظة: هل نعتبر **المحسنات**.**(les améliorants)**: المستعملة في إنتاج الخبز من المضافات؟ و ما أثرها على صحة المستهلك؟

تعرف المحسنات بأنها المواد المضافة إلى المادة الغذائية بهدف المحافظة على جودة أو لتحسين مذاقه أو مظهرة أو لزيادة كميته بدخول الخبز الاصطناعي، أصبح لزاما إضافة تلك المحسنات ليس لزيادة القيمة الغذائية، بل لتسهيل التحضير السريع و الإنتاج الوفير و لذا فهي من المضافات، أما بالنسبة لأثره على صحة المستهلك، فتشير التقارير الدولية إلى مخاطر المواد المكونة للمحسنات، حيث تحتوي المحسنات المستخدمة في صناعة الخبز على **" برومات البوتاسيوم"** المعتبرة من المواد الكيميائية المسببة لعدة أمراض سرطانية خطيرة، و مع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يذكرها في القانون 09/03:

- **ضرورة احترام الخصائص الميكروبيولوجية**: و ذلك بالرجوع إلى التحليل الميكروبيولوجي للتأكد من أن المادة الغذائية لا تحتوي على كائنات حية دقيقة أو سموم معينة أو نواتج الايض بكميات قد تشكل خطرا غير مقبول على صحة المستهلك و إذا اتضح ذلك، فعلى المتدخل عدم طرحها في السوق (انظر المواد 5،

8، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15/ 172 المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية).

2- ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها، و ذلك بأن يخضع المتدخل المادة الغذائية في غلاف أو تعبئة تتوافر على المواصفات القانونية لتجنب الإضرار بالمستهلك، أي أن يختار المتدخل العبوات التي تفسد المواد الغذائية أي التي لم تثبت خطورتها بصورة علمية كما نص القرار الوزاري المؤرخ في 2000/06/26، المتعلق بمواصفات مياه الشرب.الموضبة مسبقا و كيفيات عرضها على ضرورة توضيب مياه الشرب في أوعية من زجاج لضمان سلامتها و أن تكون التعبئة عازلة و نظيفة و فاقدة للتفاعل الكيميائي، و ذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوج خلال نقلها.

3- ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها للمستهلك: فالمادة الغذائية المعبئة أو المغلفة، يجب تسليمها للمستهلك في ظروف ملائمة، فمثلا الحليب المبستر، فقبل تسليمه يجب أن يحفظ في درجة حرارة لا تفوق 6 درجات مئوية، مع الإشارة إلى أن هناك الكثير من المواد الغذائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك مثل البصل والثوم ...وغيرها، و بالمقابل هناك مواد غذائية طبيعية غير محمية طبيعيا كالنمور و الأسماك، لذا وجب أن تكون معزولة عن ملامسة الزبائن بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأي وسيلة أخرى تضمن سلامة المنتوج، و هذا طبقا لنص المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 مؤرخ في 2017/04/11، يحدد شروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

أ-2- التزام المتدخل بضمان نظافة المادة الغذائية:

أوجب المشرع على المتدخل خلال عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك التقيد بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية و هو ما جاء في المادة 06 من القانون رقم 03/09، لذا وجب الالتزام بـ:

1- **النظافة الخاصة بجني المادة الأولية** : لم يتطرق المشرع الجزائري إلى النظافة الخاصة بجني المادة الأولية الغذائية، لكنه بالاطلاع إلى أحكام المواد 6، 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 السالف الذكر، يمكن استخلاص ضوابط معينة يجب الالتزام بها لضمان نظافة المادة الأولية الغذائية و هي على سبيل المثال: أن يكون الماء المستعمل في سقي المادة الزراعية محميا من كل تلوث، أن تكون المادة الأولية خالية من الطفيليات و الأمراض النباتية، إبعاد المادة الأولية عن مبيدات الحشرات و الجرذان....الخ

2- **نظافة المستخدمين**: يجب على كل المتدخلين المكلفين بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين أو بيع المواد الغذائية، الامتثال لشروط النظافة كتقيدهم بلبس بدلات ملائمة و أن يكونوا على مستوى عال من النظافة الحسية و الهندام، إخضاع العمال للفحوصات الطبية الدورية كل ستة أشهر و كذا عملية التطعيم (انظر المادة 55 و 56 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17).

3- **نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية**: يقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية، محلات التصنيع، المعالجة، التحويل، التخزين التي ذكرتها المادة 06 من القانون 03/09 إضافة إلى أماكن بيع هذه المواد و عرضها للاستهلاك التي ذكرها المرسوم التنفيذي رقم 140/17.

4- **نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها**: يجب نقل المواد الغذائية إلى تاجر الجملة في ظروف ملائمة و بوسائل وتجهيزات ضرورية لضمان حسن حفظها كالتبريد، و أن تكون هذه الوسائل مصممة بشكل يمنع عدم تلوثها، كما يضمن الناقل عدم تعرض المواد الغذائية للغبار و الشمس، طبقا المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17

5- **نظافة المواد الغذائية أثناء عرضها في الهواء الطلق**: حرص المشرع على وضع المواد الغذائية في أماكن البيع من خلال المواد 48، 49، 50 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، مؤكدا فيها على إلزامية أن تكون المواد الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع الملوثات عند بيعها بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمان الصحي.

ب/ التزام المتدخل بضمان أمن المنتجات: يتمثل محل الالتزام بالسلامة و الأمن في السلع و الخدمات التي يتولى المتدخل وضعها في متناول المستهلك، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على:"تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع و الخدمات الموضوعة للاستهلاك ،كما هي محددة في أحكام القانون رقم 03/09....مهما كانت تقنيات و طرق البيع المستعملة "، و بالاطلاع على منطوق المادة 03 من القانون رقم 03/09 التي ضبطت تعريف كل من السلعة و الخدمة و كذا المادة الغذائية في مفهوم هذا القانون المتعلق بحماية المستهلك ، نفهم أن هناك بعض المنتجات تستبعد من نطاق الالتزام بالسلامة و الأمن، وهو ما نجده قد نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 السالف الذكر عند قولها:"لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات العتيقة و التحف و المنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل و المبيدات و الأسمدة و الأجهزة الطبية و المواد و المستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة"، كما استثنت المادة 04 من ذات المرسوم بعض السلع و الخدمات المحمية أو الخاضعة لتعليمات خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة ، فان أحكام هذا المرسوم تطبق فقط على الجوانب و الأخطار أو مجموعة من الأخطار لم تتكفل بها هذه التعليمات".

وكخلاصة لما تم بيانه ،فان المنتجات و الخدمات تخضع لحكام الالتزام بالأمن (كأصل في المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12)وتستثني منه بعض المنتجات الخاضعة لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة بها (المادة 03 من ذات المرسوم)، كما تستثني بعض المنتجات الخاضعة لتعليمات أمن خاصة بها (المادة04 من ذات المرسوم) ، و الغريب في هذه الاستثناءات هو أن المنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل، رغم أنها تدخل في تكوين المادة الغذائية النهائية، فمن الضروري أن تكون أمنة،لأنه إذا كانت غير ذلك فمن البديهي أن يكون المنتوج الغذائي غير امن،إضافة إلى أن المشرع لم يحدد المنتجات لتي تخضع لتعليمات امن خاصة بها،

خاصة و أن اغلب المنتجات الحالية المطروحة في السوق هي منتجات متطورة و معقدة فنيا، وبالتالي في أصلها تخضع لتعليمات امن خاصة بها,

ثالثا:تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة و أمن المنتجات و الإخلال به.

01/تحديد طبيعة الالتزام بالسلامة:

لتحديد ما إذا كان هذا الالتزام هو التزام محدد بتحقيق نتيجة أم انه مجرد التزام عام ببذل عناية ، أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية.

1- إذا كان التزام المنتج أو البائع بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، فالمتدخل أو المحترف هنا ملزم بضمان السلامة دون أن يكون له الحق في إثبات أنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب و ذلك بفحص الشيء أو مراقبته في مراحل أنتاجه المختلفة، بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به، و هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة.

2- أما إذا كان التزام البائع المهني بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية عندها يثبت المستهلك خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيب بالسلعة المبيعة، ويضاف إلى ذلك علم المتدخل بوجود عيب ولم يلفت نظر المشتري إليه، ولا يكفي المشتري للحصول على التعويض ان يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطا المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلامة.

3- إن الهدف من الالتزام بضمان الأمن و السلامة هو حصول المستهلك على منتوج يتضمن مستوى من الأمان له أو لفائدة المحيطين به، بينما يهدف الالتزام بضمان العيوب الخطية إلى ضمان حصول المشتري على مبيع صالح للاستعمال الذي أعد له، و بالتالي تختلف قواعد المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامين، و عليه فإن:

- الالتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية بل هو أكثر، حتى نعفي المستهلك من عبء الإثبات، و لكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة أي التزاما بتحقيق نتيجة مخففا (une obligation DE résultat atténué) حيث يفترض من ثبوت الضرر، أن هذا الأخير نشأ عن الصفة الخطرة للمبيع، أي وجود عيب أو خلل في تصنيع المبيع، و للبائع أن يتخلص من المسؤولية، بإثباته للسبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير أو نتيجة للمخاطر الناتجة عن التطور التكنولوجي.

4 - موقف المشرع الجزائري من طبيعة الالتزام بالسلامة: انطلاقا من أن الالتزام بضمان السلامة، التزاما عاما يشمل العديد من العقود منها عقد البيع، بعد أن كان خاصا بعقد النقل، و بصرف النظر عن أي رابطة عقدية و عن النظام القانوني للمتدخل أو المتضرر (متعاقدا أو غير متعاقد)، فإن الرأي الذي خلص إليه الفقه بخصوص طبيعة هذا الالتزام، لا يمكن الأخذ به في القانون الجزائري، ذلك لأن البحث في هذه المسألة، يتعارض مع نصوص صريحة منها المادتين 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 و المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل و المتمم التي تنص على:" يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن العيب في

منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، و عليه فإن مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضرر و ليس لها علاقة بالخطأ، و بالتالي لا مجال للبحث عن طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتوج من خلال سلوك المتدخل، مما يعني معه أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة تتمثل في أنه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم على المتدخل التعويض.

02/ مخالفة إلزامية السلامة و العقوبة المقررة لها: تتجسد مخالفة المتدخل لإلزامية السلامة العامة، إما في صورة مخالفته لإلزامية سلامة المواد الغذائية، و إما في صورة مخالفته لإلزامية النظافة و النظافة الصحية، و كذا في صورة مخالفته لإلزامية أمن المنتجات و الخدمات.

أ/ في حالة مخالفة سلامة المادة الغذائية المنصوص عليها في المادة 04 و 05 من القانون رقم 03/09: طبقا لنص المادة 71 من القانون رقم 03/09، يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري(200000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري(500000 دج)، كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها طبقا لنص المادة 82 من القانون رقم 03/09.

ب/ في حالة مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 07 و 08 من القانون 03/09: فطبقا لنص المادة 72 من القانون رقم 03/09، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1000000 دج)، كل من يخالف إلزامية النظافة و النظافة الصحية.

مع الإشارة أنه و في جميع الحالات، إذا تمت مخالفة الالتزامات المذكورة أعلاه، فإن المادة الغذائية تكون ملوثة و طرحها للسوق يعني القيام بجريمة الخداع (خداع المستهلك)، إضافة إلى ذلك حرص المشرع على منع الغش في المنتجات الغذائية و الذي نجد ماديته كجريمة في نص المادة 70 من القانون رقم 03/09، و هي مثلها مثل جريمة الخداع التي لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش (المادة 70)، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الحظر لذلك يعاقب فاعلها بالعقوبات الواردة في المادة 431 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- كما يعاقب المتدخل الذي يلجأ إلى استعمال طرق غير مشروعة، كإظهار المادة الغذائية على غير حقيقتها (أي جريمة خداع المستهلك)، المشار إليها في المادة 68 من القانون رقم 03/09 بموجب المادة 429 من قانون العقوبات التي تنص على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...."، هذا و نجد المادة 69 من القانون رقم 03/09 قد شددت و رفعت عقوبة جريمة خداع المستهلك لتصل إلى 5 سنوات حبس و غرامة مالية قدرها 500000 دج.

ج/ في حالة مخالفة إلزامية أمن المنتجات و الخدمات المنصوص عليه في المادتين 09 و 10 من القانون 03/09: تتمثل مخالفة هذا الالتزام في حالة قيام المتدخل ببيع منتجات مزورة أو سامة أو مغشوشة من شأنها أن تلحق أضرار بالمستهلك و لخطورتها، نصت المادة 73 من ذات القانون على عقوبة لهذه المخالفة تتمثل في الغرامة المالية من

200000دج إلى 500000 دج. و في حالة إذا تسببت هذه المخالفة للمستهلك في المرض أو العجز عن العمل يعاقب المتدخل بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 فقرة 01 من قانون العقوبات (انظر المادة 83 من قانون رقم 03/09) و يعاقب المتدخلون الذين يطرحون منتوجا لا يستجيب لإلزامية الأمن بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من مليون دينار (1000000 دج) الى مليونين دينار (2000000 دج) إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضوا أو في الإصابة بعاهة مستديمة، كما يتعرض كل هؤلاء المتدخلين لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

المحاضرة السادسة :الالتزام العام بضمان المطابقة

إن الأصل في المنتجات المعروضة للاستهلاك أن تكون مطابقة للمواصفات القانونية و لمتطلبات الأمن و السلامة و للرغبات المشروعة للمستهلك ،فالمواصفات تلعب دورا بارزا في حماية المستهلك و ضمان سلامة السلع و شروط الجودة، بالإضافة إلى المطابقة الاتفاقية الواردة في القواعد العامة و تحديدا في إطار عقد البيع ،بذلك فان الالتزام بها يعد من أهم الالتزامات التي تقع على كل متدخل عند مباشرة الإنتاج، وهو ما قصدته المادة 12 من القانون رقم 03/09 بقولها:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول...".

أولا:مفهوم مطابقة المنتوج

01/ تعريف المطابقة بشكل عام: تعد فكرة المطابقة بشكل عام ،فكرة قديمة مستوحاة من الأحكام الواردة في القانون المدني و التي اصطلح عليها بـ:"ا لمطابقة العامة " وهي مطابقة اتفاقية بالإضافة إلى المطابقة الخاصة المنظمة بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

و مضمون المطابقة العامة وفقا لأحكام عقد البيع في القانون المدني نستشفه خصوصا من خلال:

- التزام البائع بتسليم مبيعات مطابقة لما اتفق عليه من حيث الجودة وهنا مطابقة نوعية (استنادا إلى المادة 94 من القانون المدني).
- أو التزام البائع بتسليم مبيعات بالمقدار المتفق عليه ،وهي مطابقة كمية (استنادا إلى المادة 365 من القانون المدني).
- أو تسليم مبيعات يؤدي الوظيفة التي صنع من أجلها ، وهذه مطابقة وظيفية (المادة 386 من القانون المدني).
- هذا و يستفاد أيضا مضمون المطابقة من خلال المادة 353 من القانون المدني التي تلزم البائع أن يسلم للمشتري مبيعات مطابقة للعينة التي رآها و ارتضاها ، و إذا أخل بذلك ، جاز للمشتري رفض تسليمها و مطالبة البائع بالتنفيذ العيني أو الرجوع إلى فسخ العقد مع التعويض إن كان هناك مقتضى، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد شبهت التسليم الوارد على شيء غير مطابق بغياب أو

انعدام التسليم ، بناء على ذلك يحق للمشتري عدم دفع الثمن إلا إذا نفذ البائع التزامه بتسليم شيء مطابق .

02/ تعريف المطابقة:"مطابقة المنتجات و الخدمات للمقاييس":

بداية نشير إلى أن التشريعات لم تذكر تعريفا للالتزام بضمان المطابقة للمقاييس رغم إقرارها إن للمستهلك الحق في سلعة أو خدمة مطابقة للمواصفات ،وبالتالي التزام البائع أن يسلم للمشتري شيئا مطابقا لرغباته المشروعة ، بينما نجد بعض فقهاء القانون الفرنسي من استخلص **"تعريفا للمطابقة"**،و البعض الآخر تعريفا **"لعدم المطابقة"** انطلاقا من المادة211 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم949/93 الصادر في 1993/06/26 المعدل و المتمم التي تنص على :"يلتزم البائع أن يسلم شيئا مطابقا للعقد و يضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم "، بذلك عرفت المطابقة بأنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد و الاشتراطات الصريحة و الضمنية فيه ".

- بينما عرفت عم المطابقة بأنها: "اختلاف بين الشيء المسلم حقيقة و فعلا و الشيء المتفق عليه في العقد ".

بناء على ذلك عرف جانب من الفقه المطابقة بأنها: " تعهد البائع بان يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا و محتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره ".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فقد أخذ بنظام التقييس من خلال إصداره للقانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس (ج ج ر عدد41 لسنة2004)، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04/16 المؤرخ في 2016/06/19 (ج ج ر عدد 37 لسنة 2016)، كما أكد أيضا على وجوب مطابقة المنتجات و الخدمات للمقاييس من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 03/09،و ذلك بإلزامية أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه.

على الرغم من النقص المسجل في محتوى نص المادة المذكورة بالمقارنة مع نص المادة 03 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، تحديدا في الفقرة منها التي تنص على : " يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة على المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه و /أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك..."، إلا أن ذلك يبدو لي سهوا من المشرع ، ودليل ذلك هو صدور القرار المؤرخ في 2014/02/20،المعدل للقرار المؤرخ في 1999/10/27 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الاصطناعي وشروط عرضه و حيازته و استعماله و تسويقه و كيفيات ذلك (ج ج ر عدد34 لسنة 2014)، حيث نصت المادة 04 منه على إلزامية أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي الكامل على مقدار 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100

غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم، كما صدر القرار المؤرخ في 1998/12/10،يتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات عرضها (ج ج ر عدد96 لسنة 1998)، حيث تنص المادة 02 منه على: "ا لزبدة هي المادة الدهنية المشتقة فقط من الحليب و من مواد متحصل عليها من الحليب على شكل مستحلب يتكون من الماء و مواد دهنية "،إلى جانب أن كل التعريفات الفقهية تربط تعريف المطابقة بالمواصفات و المقاييس و تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك،أما القانون رقم04/04 المتعلق بالتقييس المعدل و المتمم، فلا نلمس أية إشارة فيه إلى تعريف عملية المطابقة لكنه قد نص على وسيلتين لتحقيقهما و قبل التفصيل فيهما، يقتضي منا الأمر التطرق أولا إلى دراسة نظام التقييس و بيان أهميته بالنسبة للمستهلك.

ثانيا:تعريف التقييس و بيان أهميته.

من بين الأحكام و القواعد القانونية المترتبة عن مبدأ المطابقة نجد خضوع المنتجات و الخدمات للتقييس و المواصفات القانونية ،فما هو التقييس؟.

01/ تعريف التقييس: يعرف التقييس حسب المنظمة الدولية للتقييس "إيزو" بأنه: "وضع و تطبيق قواعد تنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية و بتعاونها و بصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء و مقتضيات الأمان، هذا و يعرف التقييس بحسب موضوعه بأنه عبارة عن :" وضع وظائف مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية و تجارية تتعلق بالمنتجات و الأموال و الخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية و العلمية و الاجتماعية للشركاء و المتعاملين ".

- **المقصود بالوثائق المرجعية** : المقاييس أو المواصفات.

- و **المقاييس (جمع مقياس):** الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما كمستوى الجودة أو المهارة أو الأمن و الأبعاد و الاختبار و طرقه و التغليف و الوسم، حيث يتم إعدادها بالتعاون مع المؤسسات المعنية التي تربطها نتائج مشتركة في المجال العلمي و الخبرة في حين يتم المصادقة عليها من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس.

- أما **تعريف التقييس في مجال حماية المستهلك،** فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون رقم04/04 المتعلق بالتقييس بأنه:" النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية آو محتملة (مشاكل تقنية و تجارية تخص المنتجات من السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة) يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ".

بناء على ما تم بيانه فان للتقييس أربعة أسس يقوم عليها لتحقيق الأهداف المرجوة منه هي: **التبسيط، التنميط، التوصيف ،تحقيق الملائمة للاستعمال.**

02/أهمية التقييس : اعتبارا لأهمية التقييس في إطار حماية المستهلك، حدد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة03 من القانون 04/04 أهدافه إلى جانب أهداف أخرى نلخصها في الآتي:

- يساهم في توفير الحماية الصحية و الاقتصادية للمستهلك.
- تحسين المنتوج المحلي برفع الكفاءة الإنتاجية .

- خفض تكلفة الإنتاج.
-تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي و التقليل من المعوقات .
- منح و توفير صحة و دقة المعلومات.
- المساهمة في خلق التوازن بين عمليتي الاستيراد و التصدير .
- تحسين جودة السلع و الخدمات و نقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة ، و عدم التمييز و من ثم ضمان مبدأ المنافسة الحرة و النزيهة في الممارسات التجارية.
-ا لتشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات و إجراءات التقييم ذات الأثر المطابق....الخ.

03/ الإطار المؤسساتي للتقييس : تحقيقا لأهداف التقييس ،خول المشرع صلاحية التدخل فيه لعدة أجهزة ،نوجزها في الأتي:

ا/ المجلس الوطني للتقييس: يترأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله من الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و تسييره (ج ج ر عدد80 لسنة2005)، حيث يتم تعيين أعضائه بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة03 سنوات قابلة للتجديد ،هذا و يتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أمانة المجلس ،هذا الأخير يجتمع في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية.
- للمجلس طبقا للمادة 03 من المرسوم السالف الذكر دور استشاري في ميدان التقييس ، كاقتراح السياسة الوطنية للتقييس، وكذا تقييم تطبيق البرامج الوطنية للتقييس.
- وحسب المادة 06 من ذات المرسوم يصادق المجلس على التوصيات و الآراء بالأغلبية المطلقة ،ويقدم رئيسه حصيلة نشاطاته في أخر السنة إلى رئيس الحكومة .

ب/ المعهد الجزائري للتقييس: حسب المادة 04 من القانون رقم 04/04 فانه تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس .
وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم69/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للقييس و تحديد قانونه الأساسي (ج ج ر عدد 11 لسنة 1998) المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في 2011/01/21 (ج ج ر عدد06 لسنة 2011) ، فان المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي، و يتكون من هيئتين هما :**المدير العام للمعهد** ، يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير الوصي، و **مجلس للإدارة** يعين أعضاءه بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة03 سنوات قابلة للتجديد مرتين في السنة بشكل عادي بناء على طلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد، و يتم المصادقة على قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها ، و في حالة التعادل فان صوت الرئيس هو المرجح، و من أهم مهامه حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 ، إعداد المواصفات و نشرها و توزيعها ، اعتماد العلامات المطبقة للمواصفات الجزائرية و طابع الجودة و منح تراخيص استعمال هذه العلامات و الطوابع مع رقابة استعمالها ،التكوين و التحسيس في مجال التقييس....الخ.

جـ/ اللجان الوطنية لتقنية: تنشا حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية و وطنية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس ، و يتم حل هذه اللجان وفق نفس الأشكال .

- تشكل اللجان طبقا للمادة 09 من ذات المرسوم من ممثلي المؤسسات و الهيئات العمومية و المتعاملين الاقتصاديين و جمعيات حماية المستهلك و البيئة ، وكل الأطراف الأخرى المعنية ، كما يمكنها الاستعانة في أنشطتها بخدمات الخبراء عند الحاجة .

هذا و تتمثل أهم مهامه ، حسب المادة 10 من المرسوم السابق الذكر في :

- إعداد مشاريع برامج التقييس – إعداد برامج المواصفات – تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد خضوعها للتحقيق العمومي – المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدائرة المعنية .

د/ الهيئات ذات النشاطات التقييسية: تعرف الهيئات ذات النشاط التقييسي ، طبقا لنص المادة 02 فقرة08 من القانون رقم 04/04 المعدل و المتمم بأنها: "هيئة تتولى نشاطات معترف بها في ميدان التقييس "، كما تعرف على أنها كل كيان يثبت كفاءته التقنية بتنشيط الأشغال في ميدان التقييس و يلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية (المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05) ، بناء على ذلك فان هذه الهيئة تتولى طبقا للمادة 12 من ذات المرسوم ، إعداد المواصفات القطاعية و تبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس ،كما تسهر على توزيعها بكل الوسائل اللازمة.

هذا و تتمثل الأداة القانونية لاعتماد هذه الهيئة في مقرر من وزير المكلف بالتقييس بعد اخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، و بذات الأشكال القانونية يسحب اعتمادها (المادة 13 من المرسوم التنفيذي 464/05) .

ثالثا : وسائل التقييس.

بالاطلاع على المواد 10، 11، 12، 13من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، المعدل و المتمم ، نجد أن المشرع ولغرض تحقيق امن و سلامة المنتجات (سلع وخدمات) المطروحة في السوق و تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك ، نص على وسيلتين لتحقيق مطابقة هذه المنتجات و هما: **مطابقة اللوائح الفنية** و **المطابقة للمواصفات الوطنية**.

01/ اللوائح الفنية (مواصفات قياسية إلزامية): أوجب المشرع غلى كل متدخل في العملية الاستهلاكية ، و على رأسهم المنتج بإجراء مطابقة المنتوج قبل طرحه في السوق للمقاييس المعمول بها أو للشروط المنظمة في اللوائح الفنية ، حتى تتحقق جودة المنتوج وتوفير حماية المستهلك، فما هي اللوائح الفنية ؟ و ما هي أهدافها حتى تقررت إلزاميتها ؟.

ا/ تعريفها: تعد اللوائح الفنية بمثابة وثيقة ملزمة في مجال الاستهلاك ، و بالتالي يجب الخضوع لها و عدم مخالفتها و لأنها تتضمن المتطلبات الخاصة بالمنتوج و العمليات و طرق الإنتاج المرتبطة به.

وقد عرف المشرع هذه الأداة الجد هامة بموجب المادة 02 من القانون 04/04 المعدلة بموجب القانون رقم 04/16 على أنها: " وثيقة تنص على خصائص منتوج ما وطرق الإنتاج المرتبطة به ، بما في ذلك النظام المطبق عليها و يكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا"،مع التذكير أن الفقرة الثانية من دليل اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره المشار إليه، أشارت إلى ميدان تطبيق اللائحة الفنية هو المنتجات الصناعية و الفلاحية.

ب/ أهداف اللوائح الفنية: بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من دليل إعداد اللوائح الفنية ، نجد أن الأهداف الشرعية التي ترمي اللائحة الفنية إلى تحقيقها هي: - الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط - حماية صحة الأشخاص و سلامتهم- حماية حياة الحيوانات و صحتها- الحفاظ على النباتات و الحفاظ على البيئة.

جـ/ عن كيفية إعداد مشاريع اللوائح الفنية و مشتملاتها:

- **كيفية إعداد اللائحة**: تطبيقا للإجراءات المبينة في الدليل الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم464/05 ، فان إعداد مشاريع اللوائح تكون بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية لكن بشرط:- أن لا ينجر عنها أثار من شانها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة

- أن تتأسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله لا وفق تصميمه و خصائصه الفنية.

- أن تأخذ الدائرة الوزارية بعين الاعتبار في كل مشروع لائحة المواصفات أو المشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملامة كأساس له.

وبعدها يبلغ مشروع اللائحة الفنية من قبل الدائرة الوزارية المعنية إلى المعهد الوطني للتقييس باعتباره نقطة إعلام (المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05)، إذ يقوم بالتحقق من وجود المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة، و كذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع ، و بعدها يقوم المعهد بتوفير الوثائق و المواصفات و الدليل الدولي الخاص بها و طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة و طرق الإثبات المحتملة و علامة الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأخرى و المتعلقة بالمنتجات المعنية.

- فان كان مشروع اللائحة الفنية مؤسس على المواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية ، فان إعدادها يخضع لنفس الإجراءات التي يمر بها إعداد المواصفة و المذكورة أعلاه.

- أما إذا كان كل مشروع لائحة فنية غير مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات أو مشاريع مواصفات قانونية وطنية أو دولية، تعرض على المعهد الوطني للتقييس ليقوم بالتحقق من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي ثم تمنح فترة زمنية قدرها 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين و لكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم ، و بعد انقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين

الاعتبار ، ليتكفل المعهد الجزائري للتقييس بدراسة الملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي ، و يقدم في الأخير نص مشروع المواصفة لكل طالب بالسرعة المطلوبة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية ، طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 ، إلا أن دخول هذه اللائحة الفنية حيز التنفيذ مرهون ببقائها مدة زمنية معقولة ، ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وهو ما أشارت إليه المادة 27 من ذات المرسوم ، غير انه في حالة الاستعجال الناتجة عن حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة و الصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني ، يتم طبقا لنص المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي ، اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير (لم يشر المشرع من هي سلطة التبليغ الوطنية ، لكن بالرجوع إلى المادة 08، 09، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 نجد أن هذه الصلاحية من اختصاص اللجان التقنية الوطنية).

02/ مشتملات اللائحة الفنية : تتضمن اللائحة الفنية بحسب ما ذكر في الدليل الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 464/05 ما يأتي :

- **التأشيرات:** هي مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي استعملت كمرجع لإعداد اللائحة.

- **نطاق تطبيق اللائحة من حيث الموضوع** : وذلك بذكر خصوصيات المنتوج الصناعي أو الفلاحي و طرق التصنيع و خصائص استعمالهما .

- **مصادر التوثيق و التقييس** : وذلك بذكر المصادر التوثيقية ذات الطابع العلمي و التقني و اللوائح الفنية الموجودة و على ضوئها أعدت اللائحة .

- **المتطلبات الواجب استيفائها** بالإشارة و بصفة دقيقة إلى المتطلبات التي يجب احترامها لتحقيق الأهداف الشرعية المتوخاة من اللائحة .

- **إجراء تقييم المطابقة** : بالإشارة إلى وسائل الإثبات و كذا الرسائل المقبولة للإشهاد على المطابقة.

- **الملاحق**: تتمثل في المعلومات الإضافية الملحقة باللائحة قصد تسهيل تطبيقها.

ا/ تعريف المواصفة: عرف المشرع الجزائري المواصفة طبقا لنص المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 04/04 على أنها :" وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها ، تقدم من اجل الاستخدام العام و المتكرر للقواعد و الإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو الملصقات المنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة "، ومن خلال استقراء المواد من 16 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 نستطيع أن نميز بين نوعين من المواصفات: **المواصفات الوطنية** و **المواصفات القطاعية** .

- **1- المواصفات الوطنية** : هي التي يتم إعداد مشاريعها بواسطة المعهد الجزائري و ذلك عن طريق إصدار برنامج عمله كل ستة أشهر حيث يحتوى هذا البرنامج على المواصفات الوطنية المصادق عليها و المواصفات المسجلة (انظر المادة 12،13 من القانون 04/04).

- **المواصفات المصادق عليها** : هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس بعد الموافقة عليها و تبليغها إلى اللجان التقنية قصد وضعها موضع التنفيذ و هذا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالتقييس، و ينشر قرار المصادقة على مقياس معتمد في الجريدة الرسمية.
- **المواصفات المسجلة:** هي اختيارية التطبيق يتم تسجيلها في سجل يمسك في المعهد الوطني للتقييس بعد اخذ رأي اللجان الوطنية التقنية .
- **المواصفات القطاعية** : هي مواصفات و تقنيات معينة ، يتم إعدادها من طرف هيئات ذات نشاطات تقييسية ، تختلف عن غيرها من المؤسسات بشرط أن لا تتعارض مع المواصفات الجزائرية.

للإشارة فان المشرع الجزائري ، قد اوجب تطبيقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 464/05، بإجراء فحص منتظم للمواصفات مرة كل خمس05 سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها، كما يمكن لكل من يخصه الأمر أن يطلب من المعهد الجزائري للتقييس فحص أي مواصفة خلال نفس الفترة.

-أ ما بخصوص المواصفة القطاعية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، فانه يمكن تحويلها إلى مواصفة وطنية و ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة16،17 من نفس المرسوم .

03/ **الإشهاد على المطابقة**: يعرف المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة، بموجب المادة02 من القانون رقم 04/16 المعدل للقانون رقم 04/04 على أنها: " العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة أو علامة للمطابقة بان منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية ، كما هي محددة في القانون"، يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية و للمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسيد بوضع علامة المطابقة على المنتوج حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 04/04.

و نشير في هذا الصدد ، انه عندما تكون المنتجات التي تمس بالأمن و بصحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات و البيئة ، يكون الإشهاد إجباري يتولى المعهد الجزائري للتقييس تطبيق متابعة تسليمه دون تمييز بين المنتجات الوطنية المستوردة طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 565/05 المتعلق بتقييم المطابقة .

و بخصوص تحديد الجهة المختصة بتسليم شهادة المطابقة فانه :

- إذا كانت **المنتجات مصنعة محليا** و التي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية ، فان السلطة المختصة بتسليم شهادة المطابقة الإجبارية هي من اختصاص المهد الجزائري للتقييس.
- أما بالنسبة **للمنتجات المستوردة** فان شهادة المطابقة تمنح من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ و التي تكون معترف بها من طرف المعهد لجزائري للتقييس.
- في حين إذا كانت المنتجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية فانه لا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني ، وهو ما قضت به المواد14،15،16 من المرسوم التنفيذي رقم 565/05 المتعلق بتقييم المطابقة .

رابعا: الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة

باعتبار إجراء مطابقة المنتوج أو الخدمة التزاما قانونيا يقع على عاتق المنتج بالدرجة الأولى ، إذ يجب عليه التحري و إخضاع المواد الأولية المستعملة في الإنتاج إلى تحليل مخبري للتأكد من سلامتها ، و هذا إما في مخبر تابع له أو في مخابر خارجية معتمدة لهذا الأساس ثم يأتي دور المتدخلين الآخرين في تنفيذ التزامهم بالمطابقة كالمورد، الناقل و البائع بالجملة و التجزئة.

و الجدير بالذكر أن رقابة المطابقة التي يقوم بها المتدخل لا تعفي أعوان قمع الغش من القيام بإجراء الرقابة أيضا و هو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بقولها :" لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون ،المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك ....".

و بخصوص رقابة مطابقة المنتجات المستوردة لاسيما بعد تبني الجزائر مبدأ حرية الاستيراد و التصدير بموجب الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/06/19، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، المعدل و المتمم (ج ج ر عدد43 لسنة2003)، فإنها تتم على مستوى الحدود،عن طريق فحص الوثائق المقدمة من طرف المتدخل أي المستورد، وكذا فحص السلع بالعين المجردة ، وهو ما يسمى بالفحص العام ، و أحيانا باللجوء إلى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أي الفحص المعمق (انظر المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك (ج ج ر عدد80 لسنة2005) ، كل هذا يتخذ قبل جمركة السلع (باستثناء السلع المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقات التبادل الحر)، و إذا تبين أن المنتوج مطابقا للمواصفات فانه يصرح بدخوله إلى السوق الوطنية ،أما إذا تبين عكس ذلك فيصرح برفض دخوله إلى السوق و يعاد تصديره على نفقة المستورد، و هذا تكريسا لحماية المستهلك، و بالتالي فان مسألة الإخلال بالالتزام إجراء المطابقة من طرف كل متدخل ،فانه يؤدي إلى ترتيب عدة نتائج تعد بمثابة تدبير نذكرها بإيجاز:

01/ السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج أو غلق المؤسسة: في حالة عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس القانونية و المواصفات أو لمجرد الشك فيها، يمنع وضع المنتوج للاستهلاك إلى حين انتظار نتائج الفحوص و التحاليل و الاختبارات و التجارب ، و هنا ينتهي الأمر بإحدى النتيجتين:

ا / **انتهاء السحب**: إذا تبين من خلال نتائج التحليل و التحري أن المنتوج مطابق أو لم يتم القيام بالفحوصات خلال 07 أيام من الحجز أو لم يثبت عدم مطابقة المنتوج.

ب/ إجراء السحب النهائي للمنتوج و حجزه و إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك:

إذا تم التأكد من عدم مطابقة المنتوج أو ثبوت خطورة المنتوج المعروض للاستهلاك أما بخصوص المنتجات المستوردة ، فقد خول المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود أو السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني قصد إجراء التحريات ، كما يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود في حالة

عدم المطابقة بالمعاينة المباشرة و يكون ذلك القرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش (انظر المادة 54،55 من القانون 03/09).
و بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش نجد إن المشرع في المادة 62 منها جاز لأعوان الرقابة و قمع الغش ، تنفيذ السحب النهائي دون حصولهم على رخصة من طرف السلطة القضائية المختصة في حالات هي:- المنتجات التي يثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير
- المنتجات المقلدة
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير
مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا و إعلام جمهور المستهلكين من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش و بكل الوسائل عن كل الإخطار و المخاطر التي يشكلها كل منتوج كان محل سحب
02/ وقف نشاط المؤسسة المسئولة عن طرح المنتوج للاستهلاك: تطبيقا لنص المادة 65 من القانون رقم03/09 يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها (15) يوما قابلة للتجديد إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.
03/ **العمل على جعل المنتوج مطابق أو تغيير المقصد و إعادة التوجيه**: لقد أجاز المشرع لمصالح ضبط الجودة و قمع الغش إذا ما تبين لها أن المنتوج قابل للتلاؤم مع المطابقة دون أن يشكل ذلك خطورة على صحة المستهلك إن تعذر المعني من اجل اتخاذ التدابير الملائمة من اجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد و الأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك (المادة 56 من القانون رقم 03/09).
- أما إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية (المادة 57 من ذات القانون).
- و في حالة ما إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك و ثبت عدم مطابقته ، منح المشرع بموجب المادة 58 من قانون حماية المستهل و قمع الغش ، الحق للمتدخل المعني ، إما تغيير اتجاهه بإرساله مجانا إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر و شرعي ،وإما إعادة توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.
04/ حجز المنتوج غير المطابق و إتلافه: لكل من إجراء حجز المنتوج غير المطابق كتدبير و إتلافه خصوصية بحيث:
ا/ **يتخذ حجز المنتوج من طرف أعوان الرقابة المؤهلين** ، متى ثبت لهم عدم مطابقة المنتجات أو أنها مضرة بصحة و سلامة و امن المستهلك لكن شريطة الحصول على

إذن قضائي بذلك من السيد وكيل الجمهورية و بعد إتمام عملية الحجز، يقوم العون المؤهل لذلك بختم و تشميع المنتجات المحجوزة ، ثم يحرر محضرا تبعا لذلك، ليليه بعد ذلك إعلام السلطة القضائية المختصة فور إتمام عملية الحجز.

ب/ **نكون بصدد عملية إتلاف المنتوج كعملية لاحقة لحجزه،** في حالة المنتجات غير المطابقة ، و في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني ملائم لها ، و بعد الحصول على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش أو الجهة القضائية المختصة بذلك، تبعا لذلك يتم الإتلاف بحضور المتدخل المعني و الأعوان المكلفين بالرقابة كما يمكن أن يكون الإتلاف بتغيير طبيعة المنتوج، بتحويله من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني أو بتسوية طبيعة المنتوج ، و بعد عملية الإتلاف، يحرر محضر إتلاف من طرف الأعوان و يوقعون عليه مع المتدخل المعني (المادة64 من القانون رقم 03/09).